

جهود أئمة أهل البيت (ع) وعلماء مدرستهم في تأسيس وتدوين علم

أصول الفقه

الشيخ د. حسام كاظم جواد آل سميسم

جامعة جورج أوكوست معهد الدراسات العربية والإسلامية كوتنكن/ألمانيا

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد وآله الطيبين الطاهرين
أما بعد فإنه لا يخفى على الدارسين لعلم أصول الفقه ما لهذا العلم من خطر
كبير وشأن عظيم في معرفة الشريعة الإسلامية وتحديد أحكامها وضبط
قواعدها، ولما فيه من أسس وأصول عامة لفهم النصوص الشرعية وتحديد دلالاتها
وتشخيص معانيها، لذلك أهتم به العلماء اهتماما كبيرا منذ الصدر الأول للإسلام،
والناظر في تأريخ التشريع الإسلامي يجد أن علماء جميع الفرق والمذاهب بذلوا
جهودا عظيمة في وضع قواعد هذا العلم وتشديد مبانيه عبر تأريخه المديد من عصر
انقطاع عصر التشريع وحتى يوم الناس هذا، وكان لأئمة أهل البيت (ع) وعلماء
مدرستهم دور كبير وجهود عظيمة في وضع أسس علم الأصول وقواعده العامة من
عصر الغيبة أي عصر انقطاع عصر التشريع لدى مدرسة أهل البيت وحتى العصر
الحديث.

وقد تميزت المباحث الأصولية لعلماء مدرسة أهل البيت بالدقة الفائقة والعمق
والتحليل، فكانت لهم نظريات متميزة ناقشوا فيها نظريات من سبقهم ومن
عاصروهم من علماء الأصول واللغة والبلاغة والنحو، فكانت لهم نتائج مبتكرة
ونظريات متميزة في تحديد الظواهر اللغوية وأساليب التعبير المختلفة، وما يترتب
عليها من تحديد المعاني والدلالات، وتعليل أسباب الدلالات، ومناقشة بواعثها

النفسيّة والاجتماعيّة، مما أوجد لنا مباحث جديدة يمكن أن نسميها: (فلسفة علوم اللغة العربيّة)، كما أنهم عالجوا بعض نظريات الفلاسفة والمتكلمين والمناطقة في مباحثهم العقليّة ووضعوا حلولاً لما استعصى منها.

لذا رأيت من المفيد جداً أن أتناول في بحثي هذا دور أئمة أهل البيت ع وعلماء مدرستهم منذ القرن الثاني الهجري وحتى العصر الحديث في تأسيس علم أصول الفقه وتشديد قواعده ومبانيه، لتعريف الباحثين بهذه المدرسة المباركة، وإطلاعهم على جهودهم الكبيرة في هذا الميدان، ولو بصورة مقتضبة.

التمهيد: تعريف علم الأصول، وتحديد موضوعه، والغاية منه

حرص علماء بعض العلوم على ذكر ثلاثة أشياء عند تدوين علومهم، وهي (تعريف العلم)، و(موضوع العلم)، و(الغاية من العلم)؛ والسبب الذي دفعهم إلى ذلك هو التعرف على العلم وتحديد بدقته، ثم تمييزه عما سواه من العلوم، وإذا تشابهت الموضوعات بين بعض العلوم بحثوا في تأثير أحدها في الآخر، وأثره على نتائج المباحث والمسائل، ثم ميزوا بين الغايات التي من أجلها دُوِّنت تلك العلوم. وهذا الأسلوب في تدوين العلوم مأخوذ من علم المنطق، إذ إن علماء المنطق وضعوا منهاجاً محكماً لتعريف العلوم، وضبطها، والتمييز فيما بينها (١). وكان علماء علم الأصول من هؤلاء الذين سلكوا هذا الطريق عند تدوينهم هذا العلم، وبالطبع لم يتم ذلك إلا في مراحل متأخرة بعد تدوين علم الأصول ونضوجه. وأجد أن هذه الطريقة هي المثلى في تحديد العلوم، وتمييز بعضها من بعض؛ لذلك رأيت من الفائدة ذكرها هنا باختصار.

تعريف علم الأصول

يبدو لي بعد مراجعة كتب (علم الأصول) عبرَ مراحلهِ العلميَّةِ المختلفةِ أن أول من عرّف هذا العلمَ تعريفاً دقيقاً شاملاً هو (ابن الحاجب ت ٦٤٦ هـ / ١٢٤٩ م)، إذ قال في تعريفه: ((العلم بالقواعد التي يتوصّلُ بها إلى استنباط الأحكام الشرعيَّةِ الفرعيَّةِ عن أدلتها التفصيليَّةِ)) (٢). وقد سار على هذا التعريف أكثر العلماء والباحثين الذين جاؤوا بعده إلى زماننا هذا، وضلوا يحتفظون بأصل معناه مع تغيير بسيط في بعض الألفاظ، تقديمًا أو تأخيرًا، زيادةً أو نقصانًا (٣).

موضوع علم الأصول، والغاية منه

هناك تداخل واشتراك في موضوع علم الأصول وعلوم آخر من علوم اللغة العربية؛ لأن موضوع (علم الأصول) هو الأدلة الأربعة: (الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل)، وموضوع (علم النحو وعلم البلاغة) مثلاً هو (الكلام، والكلمة)، ومن الواضح أن (الكتاب، والسنة) من (الكلام، والكلمة)؛ لذلك يمكن القول أن موضوع (علم النحو وعلم البلاغة) هو جزء من موضوع (علم الأصول)، ومع ذلك لا يدخل (علم النحو وعلم البلاغة) في (علم الأصول) ولا يكون جزء منه؛ لأن الغرض والغاية في أحد العلمين تختلف عن الأخرى (٤)، فعلم الأصول يبحث عما يسمى عند علماء الأصول: (دليلية) هذه الأدلة الأربعة، أي كيف ومتى تكون دليلاً وقاعدة لغرض استنباط الحكم الشرعي، بينما الغاية من (علم البلاغة) مثلاً هي تمييز أساليب الكلام ومراتبه بعضها من بعض، ومعرفة الجيد منه من الردي، والعالي من السافل، والسليم من السقيم.

قال (آية الله علي كاشف الغطاء ت ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م) في ذلك: ((وقد اشتهر (٥) أن تمييز العلوم بتمييز الموضوعات، وتمييز الموضوعات بتمييز الحيثيات، ومن هنا جعلوا كلاماً من: النحو والصرف والاشتقاق، ونحوها (٦) علماً غير الآخر مع أن

الموضوع لجميع العلوم المذكورة هو الكلمة والكلام، لكن مع تغاير الحيشيات
(٧١) (٨).

فالهدف والغاية من وضع (علم الأصول) ودراسته - كما هو معروف علمياً - هو التعرف على مجموعة من القواعد والأصول العامة، وحصرياً، وتحديدتها؛ ثم تطبيقها والاستفادة منها في تحصيل الأحكام الشرعية واستنباطها من أدلتها ومصادرها المتفق عليها بين علماء الشريعة (٩). فلا يمكن أن يستغني عنه العالم والباحث في الشريعة الإسلامية بأي حال من الأحوال.

قال (الشيخ الطوسي)، شيخ الطائفة محمد بن الحسن ت ٤٦٠ هـ / ١٠٦٨ م) في وصف هذا العلم: ((هذا فن من العلم لا بدأ من شدة الاهتمام به؛ لأن الشريعة كلها مبنية عليه، ولا يتم العلم بشيء منها دون إحكام أصولها، ومن لم يحكم أصولها فإنما يكون حاكياً ومقلداً، ولا يكون عالماً)) (١٠).

وقال (ابن خلدون ت ٨٠٨ هـ / ١٣٨٢ م): ((اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً وأكثرها فائدة، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف)) (١١).

وبعد تطور قواعد (علم الأصول) ونضوجها، تجاوزت فائدتها حقل الشريعة واستنباط الأحكام، ودخلت في حقول معرفية أخرى، قال (العلامة د. الشيخ أحمد البهادلي - معاصر-) : ((إن الكثير من قواعد لا يستغني عنها علماء القانون والمدرسون وغيرهم ممن يهتمون بفهم النصوص القانونية واللغوية والعلمية والتاريخية وغيرها)) (١٢).

التأثير والتأثر بين (علم الأصول) و(علوم العربية)

إن علم الأصول على الرغم من كثرة مباحثه وتنوعها أرجعها علماء الأصول المحدثون من مدرسة أهل البيت إلى قسمين رئيسيين، الأول سموه: (مباحث الألفاظ)، والثاني سموه: (الأصول العمليّة).

ومباحث القسم الأول تخصُّ عددا من علوم اللغة، فهم بحثوا مسائل تخصُّ: (علم فقه اللغة)، و(علم النحو)، و(علم الصرف)، و(علم البلاغة)، إلا أن الأصوليين بحثوا هذه المسائل والقضايا بأسلوبٍ آخر ينسجم مع أغراضهم التي من أجلها أنشؤوا هذا العلم.

كما أنهم مزجوا مباحثهم هذه بأسس ومبادئ استوحوها من عدة منابع، بعضها يرجع إلى المرتكزات الاجتماعية وفهم العرف العام، وبعضها يرجع إلى (علم المنطق)، و(الفلسفة)؛ مما جعل نتائج بحوثهم أكثر فائدة وأدق وأشمل مما كان لدى علماء علوم اللغة، وستأتي الإشارة إلى إبداعهم هذه في تأريخ (علم الأصول). وكان من تلك المباحث التي أبدع فيها علماء الأصول تلك التي تخصُّ (علم البلاغة)؛ إذ إن علماء البلاغة استفادوا كثيرا من نظريات علماء الأصول وآرائهم، وأدخلوها في مباحثهم البلاغية، ومما زاد في توثيق الصلة بين العلمين وجود علماء تخصصوا في كلا العلمين في وقت واحد (١٣).

جهود أئمة أهل البيت (ع) وعلماء مدرستهم في المراحل التاريخية لـ (علم الأصول)

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل تدوين علم الأصول

بدأت هذه المرحلة بعد رحيل (الرسول الأكرم محمد ص) إلى جوار ربه، وانقطاع عصر الرسالة، فظهرت الحاجة إلى وضع القوانين لتنظيم الدولة الجديدة، واستنباط الأحكام الشرعية، وبذلك بدأ البحث عن آليات وضع القوانين، وأسس استنباط الأحكام الشرعية.

وقد اعتاد بعض الباحثين على القول بأن (علم الأصول) بدأ بالظهور بعد (انقطاع عصر النص) ^(١٤)، ويقصدون بقولهم: (انقطاع عصر النص)، هو انقطاع الوحي والنص التشريعي بوفاة (الرسول الأكرم ص). ويبدولي أن هذا التعبير ليس دقيقا، فالأولى أن يقال: (انقطاع عصر التشريع)؛ لأن النص ليس هو المصدر الوحيد في استنباط الأحكام - كما هو معلوم -، و(علم الأصول) لا يختصُ بالنص فحسب، بل بجميع مصادر التشريع التي تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية، أو التي تعين في ذلك، وهذه منها ما هو تشريع قولي مثل (القرآن) و(السنة القولية) وهذا التشريع يكون على شكل نص. ومنها ما هو تشريع غير قولي مثل الأفعال الخارجية لـ (الرسول الأكرم ص) تؤخذ منه على أنها أفعالَ تشريعية، أو ما كان إمضاء له على فعل ما وقع أمامه، فيصبح تشريعا أيضا.

ثم إن المسلمين انقسموا في تحديد مدة عصر التشريع إلى قسمين:

الأول: وهم الذين يرون أن عصر التشريع قد انقطع بوفاة (الرسول ص)، وهؤلاء مجموعة من (الصحابه) ومن تبعهم من (التابعين) الذين كانوا نواة لمدارس (تابعي التابعين) ومذاهبهم في (الأصول) و(الفروع)، أي في العقائد، والأحكام الفقهية الشرعية.

الثاني: وهم (أئمة أهل البيت ع) ومن تبعهم من بعض (الصحابه) و(التابعين)، وهؤلاء يرون أن عصر التشريع استمر بعد وفاة (الرسول الأكرم ص) بوجود (أئمة أهل بيت ع) الذين هم امتداد شرعي له، فكان هؤلاء نواة لـ (مدرسة أئمة أهل البيت) في (الأصول) و(الفروع)، وهذا يعني أن مدة عصر التشريع عندهم امتدت إلى عصر حضور آخر إمام من (أئمة أهل البيت) وهو آخر أئمة أهل البيت (الإمام الحجة المنتظر ع)، أي إلى سنة (٣٢٩/٥١٤١ م).

وقد انعكس هذا الاختلاف على (علم الأصول)، إذ كانت مدارس (تابعين التابعين) بحاجة أكثر إلى علم الأصول من (مدرسة أئمة أهل البيت)؛ وذلك لانقطاع عصر التشريع عندهم وحاجتهم إلى قواعد وأصول تعينهم على استنباط الأحكام الشرعية في المسائل المستحدثة عندهم، وأما أتباع (مدرسة أئمة أهل البيت) فما زالوا في عصر التشريع وأخذ الأحكام الجاهزة من أئمتهم، فحاجتهم إليها أقل (١٥).

الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية لدى (الصحابية) و(التابعين)

لقد حرص كثير من الباحثين من المتقدمين والمتأخرين على القول بأن بعض (الصحابية) كانوا مجتهدين وكان لهم استنباطات شرعية في أيام (الرسول محمد ص) وبعد رحيله، وأنهم كانوا على دراية تامة بالقواعد والأصول التي تعين على استنباط الأحكام الشرعية، واستشهدوا لهذه الدعوى ببعض المناسبات التي زويت في مصادر التأريخ والحديث (١٦).

وعند التدقيق في هذه الأقوال والمناسبات التي استشهدوا بها يبدو لي أن هذا الكلام غير دقيق من الناحية العلمية، وفيه مسامحة واضحة، إذ إن ما يبدو من بعض تلك الأحكام الصادرة من بعض (الصحابية) كاستنباط واجتهاد، ما هو إلا محاولات أولية في طريق الاجتهاد، وليست هي اجتهاد واستنباط بالمعنى الاصطلاحي العلمي؛ وذلك لأن الصحابة لم يكونوا مجتهدين بالمعنى العلمي الاصطلاحي الدقيق لمعنى الاجتهاد والاستنباط، فهم قريبون عهد بعصر الرسالة، واعتادوا على أخذ الأحكام الشرعية الجاهزة من (الرسول محمد ص) مباشرة من دون عناء أو تفكير في استنباطها؛ لأن آليات الاجتهاد لم توضع بعد، ولم ترسخ في عقول المسلمين الأوائل بعد ولم تتضح معالمها.

قال (آية الله محمد الصدرت ١٩١٤ / ١٩٩٩ م) في كلامه عن عصر التشريع: ((لم يكن المجتمع - في الأغلب - خلال عصر التشريع بحاجة إلى قواعد عامة يستند عليها في استكناه الحكم الشرعي، بعد أن كان في إمكانه السؤال المباشر والمعرفة الحسيّة بالحكم)).

كما أنه تحدث عن المجتمع آنذاك وما يحتاجه من الأحكام الشرعية في حياته اليومية، فقال: ((أما مجموعة الأحكام بالمقدار الذي يحتاجه آنئذ فقد كانت متوفرة بصراحة ووضوح خلال عصر التشريع، بل لعلّ المجتمع يومئذ لم يكن بالمستوى الفكري اللائق لتلقي القواعد العامة؛ لوضوح أن تطبيق القواعد العامة على مواردنا يحتاج إلى ذوق رفيع واعتياد طويل، لم يكن المجتمع قد مرّ به يوم ذاك، بل كان الفرد في الأعمّ يسأل عن موضع حاجته ثم يذهب ليطبّق الجواب تطبيقاً صرفياً من دون فحص عن أيّ دليل آخر من الكتاب والسنة، ممّا نعرف الآن ضرورتها في علمي الفقه والأصول)) (١٧).

ويمكن لي تصنيف تلك الأحكام والآراء التي صدرت من بعض (الصحابة)، وهي تبدو كأنها اجتهاد في الشريعة إلى عدة أقسام، وهي:

القسم الأول: هي نقل للأحكام الشرعية التي صدرت عن (الرسول محمد ص) بصيغة أخرى، أو بطريقة تلائم عصرهم.

القسم الثاني: هي أحكام شخصية صدرت منهم في مناسبات خاصة، ظهرت بمظهر اجتهادي تشريعي، رؤوا فيها ضرورة ما أو مصلحة ما في إدارة الشؤون العامة وسياسة الأمة؛ لأن بعضها كان مخالفا بصورة صريحة لأحكام الشرعية الثابتة أو النصوص المأثورة عن (الرسول محمد ص)، وقد جمع عددٌ من العلماء هذه الآراء وأخضعها للبحث والتحقيق في مؤلفات خاصة (١٨).

القسم الثالث: هي بعض الآراء الشرعية التي بدا عليها ملامح الاستنباط والتفريع على بعض الأصول العامة والقواعد الشرعية الأولى التي وردت في (الكتاب) و(السنة)، ويمكن لي تسميتها: (الاجتهاد البسيط).

القسم الرابع: كان بعض تلك الاستنباطات المروية عن الصحابة يفتقر إلى سند صحيح في الرواية والنقل، وهذا يعني أنها ساقطة من الناحية العلمية ولا يمكن عدّها دليلاً يحتج به.

وقد ذكرت كتب: (السير) و(التاريخ)، و(الحديث)، و(التفسير) كثيراً من هذه الأقسام، ولا يسعني هنا التفصيل أكثر طلباً للاختصار. وهذا لا يعني أن (الأصول العامة والقواعد الشرعية الأولى) غير موجودة في (الكتاب) و(السنة)، بل يوجد كثير منها مبثوثاً في الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، وكانت هذه القواعد هي الأساس لعلم سوف يأتي فيما بعد، يسمى باسم: (علم أصول الفقه)، وهذا أمر ثابت علمياً لا يمكن التشكيك فيه، ولكن استخلاصها وتهذيبها ودراستها وتقنينها، ومن ثم استعمالها في استنباط الأحكام الشرعية احتاج إلى وقت ليس بالقصير (١٩).

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أمر هام، وهو أن تدوين (السنة) و(علوم القرآن) قد تأخر بعد رحيل (الرسول محمد ص) عند بعض (الصحابة) ومن تبعهم ممن لم يكونوا من أتباع (أئمة أهل البيت ع) إلى سنة (١٢٠ هـ / ٧٣٨ م)، أي إلى عصر (تابعي التابعين)، ويرجع السبب في ذلك إلى أن مجموعة من (الصحابة) وعلى رأسهم (عمر بن الخطاب ت ٢٣ هـ / ٦٤٤ م) منعوا تدوين السنة لأسباب عديدة، منها دينية: بخجة الخوف من اختلاط (السنة) بـ (القرآن)، ومنها سياسية؛ لأن هؤلاء (الصحابة) كانت لهم آراء خاصة في السياسة العامة، وإدارة شؤون الأمة، تختلف عن آراء (أئمة أهل البيت)، إلا

أن جماعة من (الصحابية) وعلى رأسهم (الإمام علي ع) وباقي (أئمة أهل البيت) ومن تبعهم، أصرّوا على تدوين (السنة) والعلوم التي جاءت في (الكتاب) و(السنة)؛ لذلك لم يعرف تأليف في العصر الإسلامي الأول لغير (أئمة أهل البيت) ومن تبعهم أصلاً بإجماع الأمة (٢٠).

وبعد عصر (الصحابية) جاء عصر (التابعين)، وهؤلاء هم الذين بدءوا النظر بصورة أوسع في الأصول العامة والقواعد الأولى، للاستعانة بها على استنباط الأحكام الشرعية، فانتسعت الفتوى عندهم لكثرة الحوادث الجديدة التي صاحبت اتساع الدولة الإسلامية في مجالات الحياة المختلفة. وفي عصر (التابعين) بدأت تظهر مناهج الفتوى ومدارسها الأولى، مثل: (مدرسة الرأي والقياس) في (العراق)، و(مدرسة الحديث) في (المدينة المنورة) (٢١).

وفي هذا العصر أيضاً بدأت (مدرسة أهل البيت) تثبت أركانها وتظهر معارفها أكثر على يد (الإمام زين العابدين علي بن الحسين ع)، إذ أقبل عليه الناس يأخذون منه كثيراً من الفنون والعلوم الإسلامية، وكان تلامذته من الذين حملوا عنه العلم قد تجاوز عدة آلاف، وكان لبعض هؤلاء مؤلفات في حقول علمية متنوعة (٢٢).

المرحلة الثانية: مرحلة تدوين علم الأصول الأولى

تميزت هذه المرحلة بنشاط علمي كبير، إذ بدأ الفقهاء فيها بتدوين (الأصول العامة) والقواعد الشرعية الأولى؛ لكي تصبح علماً مستقلاً، عرف باسم: (علم الأصول)، كما إن علماء هذه المرحلة عرفوا باسم: (تابعي التابعين). إلا أن العلماء والباحثين اختلفوا قديماً وحديثاً في من وضع (علم الأصول)، وكثر النقاش والجدال بينهم، وكان كل فريق يتكلم حسب مبادئ مذهبه الذي ينتمي إليه، فرأت (مدرسة أئمة أهل البيت) بأن واضع هذا العلم أو أول من تكلم فيه هو (الإمام محمد الباقر ع) وابنه (الإمام جعفر الصادق ع)، وادعى أتباع (المذهب الحنفي) بأن (أبو حنيفة)

وتلامذته هم الذين وضعوا هذا العلم، وادعى اتباع باقي المذاهب بأن (الشافعي) هو واضع هذا العلم. وكان نقاشهم في كثير من الأحيان لا يخضع لمنهج علمي واضح، فهم خلطوا في واقع الحال بين ثلاث مسائل، ولم يميزوا بينها في كثير من الأحيان، وهي:

المسألة الأولى: تحديد معرفة من وضع (الأصول العامة والقواعد الشرعية الأولى) التي كانت أساساً لـ (علم الأصول)، ومن أول من تكلم فيها.

المسألة الثانية: تحديد معرفة من نظم هذه القواعد وهيئتها؛ لتكون علماً له قواعد ومنهاجه وغاياته التي تميزه من غيره من العلوم.

المسألة الثالثة: تحديد معرفة أول من صنف في (علم الأصول) كتاباً جامعاً لمسائله وأبوابه.

(المسألة الأولى) واضحة ولا تحتاج إلى تفصيل كثير؛ لأنه من الثابت علمياً أن تلك (الأصول العامة والقواعد الشرعية الأولى) قد وردت أول ما وردت مبثوثة في (الكتاب) و(السنة)، فلم توضع من قبل العلماء، ولم يدع أحد ذلك، كما لم يضاف إليها مباحث وقواعد من: (علوم اللغة، وعلم المنطق، وعلم الكلام، والفلسفة) إلا بعد أن أصبحت علماً مستقلاً، له أسسه ونظامه العام في مراحل متقدمة من الزمن، وهذا الأمر مستلزم به بين علماء المذاهب الإسلامية كافة.

وأما (المسألة الثانية)، فإن جمع تلك (الأصول العامة والقواعد الشرعية الأولى) وإظهارها كقواعد لاستنباط الأحكام الشرعية، ثم تنظيمها ووضعها في منهاج عام وغاية واحدة؛ لتكون علماً قائماً بذاته، احتاج إلى جهود علمية كبيرة، ووقت ليس بالقليل.

فالوقائع التاريخية تشير إلى أن تلك المدة شهدت نشاطا علميا كبيرا، واتساعا في تأسيس العلوم وتدوينها؛ لأن الحياة الحضارية في تلك المرحلة تطورت واتسعت في جميع مجالاتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وهذا جعل الحاجة ملحة إلى علوم كثيرة لمسايرة هذا التطور الكبير (٢٣).

والمهم هنا أن البحث العلمي في العلوم الدينية قد اتسع بسبب الحاجة إلى معرفة الأحكام والقوانين الجديدة التي ظهرت مع تطور الحياة الحضارية، وأخذ العلماء بتدوين (علوم القرآن)، و(السنة)، وجميع المعارف الدينية، وهذا احتاج إلى تأسيس العلوم التي تعين على ذلك، وكان أهم تلك العلوم التي تساعد على استنباط الأحكام والقوانين الشرعية للنظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي الجديد هو (علم أصول الفقه). والوثائق التاريخية التي بأيدينا تثبت أن النشاط العلمي في مرحلة: (تابعي التابعين) كان من جميع علماء المذاهب وفقهائها على السواء، ولم يقتصر على مذهب دون مذهب، فالجميع مشغولون في البحث والتدوين والدّرس والتدريس، والجميع كان يتكلم في أصول الدين وفروعه، ويبحث ويدون القواعد التي تعين على فهم (الكتاب) و(السنة)، ويحاول جمعها وتنظيمها (٢٤).

إلا أن واقع التاريخ يثبت لنا أيضا أن أحد (أئمة أهل البيت) وهو (الإمام محمد الباقر ع) كانت له الريادة في تأسيس العلوم وتدوينها ووضع أصولها، ومن هذه العلوم (علم الأصول)، وكان هذا الإمام أستاذا لكبار التابعين ومشاهير الفقهاء في زمانه (٢٥)، لذا لقب باسم: (الباقر)، وهو لقب لمن توسع في العلوم ووضع لها المناهج والأصول. وقد أجمع علماء اللغة (٢٦)، والفقهاء والمحدثين (٢٧) من جميع المذاهب على أن (الإمام الباقر ع) كان هو المقدم على جميع أهل الإسلام في زمانه، لذلك رأت (مدرسة أئمة أهل البيت) أن هذا الإمام هو أول من أسس (علم الأصول) ووضع نظامه ومنهاجه.

وتبع (الإمام محمد الباقر ع) في تأسيس العلوم ووضع أصولها والتوسع بها، ومنها (علم الأصول) ولده (الإمام جعفر الصادق ع)، فهو أشهر فقهاء المدينة لدى المسلمين عامة في زمانه، وكان صاحب مدرسة علمية واسعة قصدتها طلاب العلوم من مختلف البلدان الإسلامية، مثل: (الحجاز، العراق، والشام، ومصر، واليمن، وإيران)، وعلى يده تخرج فقهاء كثيرون من مختلف المذاهب الإسلامية، كان من أبرزهم (أبو حنيفة النعمان) صاحب المذهب الحنفي، و(مالك بن أنس) صاحب المذهب المالكي، وأما (الشافعي) صاحب المذهب الشافعي فعنه أخذ بواسطة (مالك بن أنس) وأصحابه، وغيرهم كثيرون (٢٨)، وقد ذكر المؤرخون أن عدد تلامذته من العلماء والفقهاء ورواة الحديث بلغ أكثر من أربعة آلاف رجل، وأن عدد مصنفاة تلامذته بلغ أربعمائة كتاب (٢٩). لذا يكون من المقبول علميا وفقا لواقع التاريخ أن يكون هذان الإمامان هما أول من بدأ بإظهار مسائل علم الأصول، وتنظيم قواعده، ووضع منهاجه؛ ليكون علما مستقلا.

قال (آية الله حسن الصدر ت ١٣٥٤ هـ / ١٩٣٥ م): ((اعلم أن أول من أسس أصول الفقه، وفتح بابيه، وفتق مسائله؛ الإمام أبو جعفر الباقر للعلوم، ثم بعده ابنه الإمام أبو عبد الله الصادق، وقد أمليا على أصحابهما قواعده،...)) (٣٠).

وقد أثبتت الوثائق التاريخية أن هذين الإمامين قد دربا تلامذتهما على الاجتهاد والفتيا وعلماهم استعمال القواعد العامة والأصول الأولى في الاستنباط، وقد روى هؤلاء عن هذين الإمامين هذه المسائل والقواعد والأصول، وأخذوا يفتون الناس طبقا لها، وقد نقلت لنا جميع هذه القواعد في كتب الحديث المعروفة لدى (مدرسة أئمة أهل البيت) (٣١). وقد جمع بعض العلماء المتأخرين هذه القواعد والأصول والمسائل التي أسست ووضعت من قبل (أئمة أهل البيت) في كتب خاصة، وهي:

- (الأصول الأصلية)، المؤلف: (الشيخ محمد محسن الفيض الكاشاني ت ١٠٩١ هـ - ١٦٨٠/٥ م).

- (الفصول المهمة في أصول الأئمة)، المؤلف: (محمد بن الحسن الخُرّ العاملي ت ١١٠٤ هـ / ١٦٩٣ م).

- (الأصول الأصلية)، المؤلف: (عبد الله بن محمد رضا شبر ت ١٢٤٢ هـ / ١٨٢٦ م).

- (أصول آل الرسول)، المؤلف: (هاشم بن زين العابدين الموسوي الأصفهاني ت ١٣١٨ هـ - ١٩٠٠/٥ م).

وأما (المسألة الثالثة)، وهي في أول من صنف في (علم الأصول)، وهنا يدعي كل مذهب بأنه سبق الآخر في التأليف في (علم الأصول) أيضا. فأتباع (مدرسة أئمة أهل البيت)، ترى أن تلامذة (الإمام محمد باقر) و(الإمام جعفر الصادق) هم من سبقوا إلى التأليف في هذا العلم (٣٢). وأدعى أصحاب (المذهب الحنفي) أن الفقيه (أبا حنيفة النعمان) هو أول من جمع قواعد هذا العلم، ثم تبعه تلامذته في وضع كتب مستقلة في هذا العلم، وكان أشهرهم: (القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ت ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م) و(محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ / ٨٠٥ م)، ولكن كتبهم لم تصل إلينا أيضا (٣٣). ويزعم أكثر علماء مذاهب تابعي التابعين وفي مقدمتهم أصحاب (المذهب الشافعي) أن أول من دون هذا العلم ووضع قواعده وأصوله هو الفقيه (الشافعي) الذي أملى على صاحبه (الربيع بن سليمان المرادي ت ٢٧٠ هـ / ٨٨٣ م) قواعد هذا العلم وأصوله، ورواه عنه فيما بعد في كتاب عرف باسم: (الرسالة) (٣٤).

ومما سبق من وقائع تاريخية يمكن لنا أن نستنتج عدة نتائج وهي:

١ - أن المادة الأولى لكثير من قواعد (علم الأصول) كانت مبثوثة في (الكتاب) (والسنة)، ولم توضع من قبل أحد من العلماء، ولكن العلماء دونوا تلك الأصول والمبادئ وأخضعوها للبحث والتدقيق وطوّروها، ثم أضافوا إليها مباحث أستوحوها من علوم آخر، مثل: (علم النحو، وعلم الصرف، وعلم البلاغة، وفقه اللغة، وعلم الكلام، وعلم المنطق، والفلسفة)؛ لكي يصبح المجموع قواعد لـ (علم أصول الفقه).

٢ - أن الذي وضع منهاجا وأصولا للقواعد الأولى والأصول العامة؛ لكي تصير علما مستقلا هو (الإمام محمد الباقر ع)، وابنه (الإمام جعفر الصادق ع).

٣ - أن الذين صنفوا في بداية ظهور هذا العلم عدد من العلماء من مختلف المذاهب، ولكن أول كتاب مستقل وصل إلينا في (علم الأصول) هو كتاب (الشافعي). لذا ليس صحيحا قولهم إن (الشافعي) هو أول من وضع قواعد (علم الأصول)، وهو أول من دون فيه كتابا جامعا لمسائله وقواعده. وما كان عمله في كتابه هذا إلا جمعا وتهديبا لما كان عند الفقهاء الذين سبقوه وعاصروه من مسائل وأصول، وقد التفت إلى هذه الحقيقة بعض الباحثين (٣٥).

فواقع الحال يثبت لنا أن الأصول الأولى والقواعد العامة قد ظهرت أول الأمر في (الكتاب) (والسنة)، ثم نُظمت هذه القواعد وطوّرت ووضعت في منهاج عام، وأضيف إليها مسائل وقواعد من علوم آخر، مثل: (علم النحو، وعلم البلاغة، وعلم فقه اللغة، وعلم الكلام، وعلم المنطق، والفلسفة)؛ لكي تصير معا علما مستقلا، له موضوعه وغايته الخاصة به.

قال (أ. د. أبو القاسم كرجي): ((لو كان المقصود من تأسيس علم الأصول هو اختراعه وإيجاده، فنحن لا نرى صحة نسبة هذا الأمر لأي شخص كان، إذ إننا

علمنا أن علم الأصول تليفق لمسائل ترتبط باللغة، والأدب، والعلوم العقلية، وبناء العقلاء، والشارع، ومن هنا فإن علم الأصول يجب أن ينسب إلى: أهل اللغة، والعقل، والشارع، لا لأي شخص آخر) (٣٦).

وبعد ظهور كتاب (الشافعي)، واصل علماء مذاهب (تابعي التابعين)، وعلماء (مدرسة أئمة أهل البيت) في التصنيف في علم الأصول؛ لذا أخذ هذا العلم ينمو شيئاً فشيئاً ويتسع في مسائله وقواعده، خصوصاً بعد أن ضموا إليه كثيراً من مسائل وقواعد أخذت من علوم آخر، ولكن علماء الأصول بحثوها وطوروها على طريقتهم؛ لتنسجم مع منهاج (علم الأصول) وغاياته التي من أجلها وضع.

وكان أبرز علماء (أصول الفقه) في مرحلة التدوين الأولى عند مذاهب (تابعي التابعين) هم:

- (أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي ت ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م)، له كتاب: (الآراء الأصولية).

- (أبو هاشم عبد السلام بن محمد الجبائي ت ٣٢١ هـ / ٩٣٣ م)، له كتاب: (العدة في أصول الفقه).

- (أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكزخي ت ٣٤٠ هـ / ٩٥١ م)، له رسالة في أصول الفقه (٣٧).

- (أبو بكر محمد بن علي بن القفال ت ٣٦٥ هـ / ٩٧٦ م)، له كتاب: (أصول الفقه).

- (أحمد بن علي الجصاص ت ٣٧٠ هـ / ٩٨٠ م)، له كتاب: (الفصول في الأصول).

وكان أبرز علماء (أصول الفقه) في هذه المرحلة لدى (مدرسة أئمة أهل البيت) هم:

- (أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرزقي ت ٢٨٠ هـ / ٨٩٣ م)، له في (علم الأصول) كتاب: (اختلاف الحديث) (٣٨).

- (أبو سهل إسماعيل بن علي التوبختي ت ٣١١ هـ / ٩٢٣ م)، له عدة مؤلفات في هذا العلم، وهي: (الخصوص والعموم)، و(إبطال القياس)، و(نقض اجتهاد الرأي)، وقد ناقش في أحدها كتاب: (الشافعي) (٣٩).

- (الحسن بن موسى النوبختي ت - أوائل القرن الرابع الهجري-)، له في (علم الأصول): (خبر الواحد والعمل به)، و(الخصوص والعموم) (٤٠).

- (أبو محمد الحسن بن علي بن أبي عقيل الحذاء ت ٣٢٩ هـ / ٩٤١ م)، المعروف باسم: (الشيخ العماني)، يعتبره علماء (مدرسة أئمة أهل البيت) بأنه أول فقيه هذب (علم الفقه)، وأسّس أصول الاجتهاد، ووضع مناهجه العلمية، له كتاب مشهور في (علم الفقه) باسم: (التمسك بحبل آل الرسول)، بث فيه آراءه في (علم الأصول) (٤١).

- (أبو منصور بن وضاح الصّرام ت ٣٥٠ هـ / ٩٦١ م)، له في (علم أصول): (بيان الدين)، و(إبطال القياس) (٤٢).

- (محمد بن أحمد بن داوود بن علي بن الحسن ت ٣٦٨ هـ / ٩٧٨ م)، له كتاب: (مسائل الحديثين المختلفين) (٤٣).

- (أبو علي محمد بن أحمد بن الجيّد الإسكافي ت ٣٨١ هـ / ٩٩١ م)، له عدة كتب في هذا العلم، أهمها: (الإفهام لأصول الأحكام)، و(كشف التمويه والالتباس)، و(إظهار ما ستره أهل العباد) (٤٤).

وفي هذه المرحلة حصل حدثان مهمان كان لهما أثر كبير في مسيرة العلوم الشرعية عامة و(علم الأصول) خاصة إلى عصرنا الحاضر، الحدث الأول كان عند (مدرسة أئمة أهل البيت) وهو انقطاع عصر التشريع عندهم بنهاية عصر الإمامة

وبداية عصر غيبة الإمام الثاني عشر الحجة بن الحسن المنتظر ع عام (٣٢٩ هـ / ٩٤١ م)، والحدث الثاني كان عند أتباع مذاهب (تابعي التابعين)، وهو أن باب الاجتهاد قد أغلق عندهم، وخصرت المذاهب الفقهية في أربعة مذاهب، وهي: (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية)، وبذلك بدأ عندهم عصر تقليد فقهاء هذه المذاهب دون سواهم من فقهاء الأمة الإسلامية.

حقيقة غلق باب الاجتهاد عند مذاهب تابعي التابعين

إن حدث (غلق باب الاجتهاد) من الأمور الثابتة في تأريخ التشريع الإسلامي، ولم يشكك به أحد على مر العصور، إذ ذكر جميع العلماء والباحثين أن فقهاء الإسلام لدى مدارس (تابعي التابعين) مالوا إلى (تقليد) فقهاء المذاهب الأربعة المعروفة وعدم ممارسة (الاجتهاد)، حتى أنهم أصدروا فتاوى بوجود البقاء على تقليد تلك المذاهب وعدم جواز تركها. والمقصود من كل ذلك هو عدم السماح للفقهاء أن يجتهدوا ويفتوا وفقاً لأرائهم الخاصة، بل يجب عليهم أن يتبعوا ويقلدوا أحد المذاهب الأربعة المعروفة التي أئفق على تقليدها والاقتصار عليها. وكانت بداية عصر (التقليد) في أواخر القرن الثالث الهجري واستمر إلى أن أغلق باب الاجتهاد تماماً في أواخر القرن الرابع وبداية القرن الخامس الهجري. ولم يكن قصدهم من (غلق باب الاجتهاد) أنه لا يجوز للفقيه أن يمارس عملية الاجتهاد والفتيا أصلاً، بل يجوز له ذلك، ولكن في حدود قواعد وأصول أحد المذاهب الأربعة المعروفة، وهذا يعني أن الذي أغلق هو باب الاجتهاد أمام مذهب جديد. وقد ألف (آية الله محمد محسن الطهراني ت ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م)، المعروف بـ (أغا بزرك الطهراني) رسالة تناول فيها (تأريخ الاجتهاد) في التشريع الإسلامي بصورة دقيقة وشاملة (٤٥)، كما أنه بحث بالتفصيل مسألة (غلق باب الاجتهاد) لدى مدارس (تابعي التابعين) (٤٦).

ولكن أحد الباحثين المعاصرين وهو (أ. د. وائل حلاق) ذكر أن باب الاجتهاد لم يغلق في أي عصر من العصور، وأن المجتهدين كانوا موجودين في كل عصر، كما ذكر أنه إلى سنة ٥٠٠ هـ لم يكن هناك أي عبارة أو إشارة إلى مفهوم غلق باب الاجتهاد (٤٧). وقد تأثر بآرائه هذه كثير من الباحثين الغربيين وعلى وجه الخصوص الباحثين الألمان المتخصصين بالدراسات الاسلامية في جامعات ألمانيا. ويبدو لي أن الذي أوقع (حلاق) في هذا الخطأ التاريخي الكبير عدة أشياء ذكرها هو نفسه في مباحثه، كان أهمها:

١ - أن العلماء ذكروا في كتبهم أنه لا يوجد دليل شرعي أو عقلي على غلق باب الاجتهاد (٤٨).

٢ - أن العلماء في كل عصر من العصور ذكروا في كتبهم شروط الاجتهاد بالتفصيل، وهذه الشروط لا تنص على تضييق ممارسة الاجتهاد أو غلق باب (٤٩). بل ذكروا في كتبهم أنه لا بد من الاجتهاد لغرض تحصيل الأحكام الشرعية (٥٠).

٣ - أن هناك عددا من العلماء ناقشوا مسألة التقليد وغلق باب الاجتهاد ولم يتقبلوها (٥١).

٤ - وجود فقهاء مجتهدين في ضمن المذاهب الاسلامية الأربعة المعروفة إلى عصر قريب (٥٢).

إذ إن نشاط الاجتهاد قد استمر عندهم ولم ينقطع على الرغم من أن هناك توافق كامل بين العلماء بعد القرن الرابع الهجري على عدم شرعية تأسيس مذاهب فقهية جديدة، وأن كل فقهاء القرن الخامس الهجري وما بعده يتبعون أحد هذه

المذاهب الفقهية الأربعة، ولا يوجد واحد منهم حاول فيها أن يؤسس مدرسته الخاصة به (٥٣).

وكما هو واضح من كلام (وائل حلاق) أن الذي أوقعه في هذا الخطأ هو عدم تمييزه بين (غلق باب الاجتهاد) أمام مذهب جديد، وبين ممارسة بعض الفقهاء لعملية الاجتهاد في حدود مذهب من المذاهب الأربعة المعروفة، إذ إن المقصود من (غلق باب الاجتهاد) عند العلماء هو عدم السماح للفقهاء أن يمارسوا الاجتهاد وفقا لأرائهم الخاصة، وعدم السماح لهم أن ينشؤوا مذهباً فقهياً جديداً. كما أن إنكار بعض العلماء (غلق باب الاجتهاد) لعدم وجود الدليل الشرعي والعقلي لم يخل دون اتفاق غالب العلماء على (غلق باب الاجتهاد)، وقد اعترف (حلاق) نفسه بأن هناك اتفاقاً حصل بين العلماء على (غلق باب الاجتهاد) أمام مذهب جديد.

وكان تأثير الحدث الأول تأثيراً ايجابياً على علماء (مدرسة أئمة أهل البيت)، إذ ازدادت الحاجة لديهم إلى علم الأصول أكثر، فأخذوا يتوسعون في البحث والتصنيف فيه (٥٤)، بينما أثر غلق باب الاجتهاد على علماء مذاهب (تابعي التابعين) سلبياً شيئاً فشيئاً، إذ أوصلهم إلى الجمود والتقليد في البحث والتأليف إلى أن توقف عندهم التأليف في (علم الأصول) تماماً، وما يلاحظ من تأليفات في هذا العلم فيما بعد ما هي إلا شرح وتلخيص وتوضيح للمؤلفات السابقة (٥٥).

مميزات مرحلة التدوين الأولى

اتصفت المرحلة الأولى من تدوين (علم الأصول) بعدة مميزات، يمكن تلخيصها بالآتي:

١ - اختلاط مسائل (علم الأصول) وقواعده بالمباحث الفقهية في كتب (علم الفقه) في بداية هذه المرحلة، ولكنها بدأت في نهاية هذه المرحلة تظهر في كتب منفصلة عن (علم الفقه) (٥٦).

٢ - بدت مباحث (علم الأصول) في هذه المرحلة بسيطة، وغير ناضجة، ومفتقرة للدقة والعمق، ولم تكن بالوضوح والسعة الكافية؛ لتشمل جميع مسائل هذا العلم وقواعده (٥٧).

٣ - اختلاط مباحث (علم الأصول) بمباحث (علم الكلام)، في أكثر الكتب التي ألفت في هذه المرحلة (٥٨).

٤ - كانت أكثر الكتب المؤلفة في هذه المرحلة عبارة عن كتب صغيرة ورسائل مختصرة في بعض أبواب (علم الأصول) ومباحثه.

المرحلة الثالثة: مرحلة نضوج علم الأصول

واصل علماء الأصول نشاطهم في البحث والتأليف في هذا العلم بصورة أدق وأعمق، وأكثر تحقيقاً وشمولاً حتى تطورت مسأله ونضجت؛ لذا صارت مؤلفات هذه المرحلة المرجع الأساس لهذا العلم عند جميع المذاهب (٥٩). وكان أبرز علماء (أصول الفقه) في هذه المرحلة لدى مذاهب (تابعي التابعين):

- القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ت ٤٠٣ هـ / ١٠١٢ م، له عدة كتب في هذا العلم أهمها: (التقريب)، ويرى (الشيخ بدر الدين الزركشي) أن هذا الكتاب هو أجل ما صنف في هذا العلم (٦٠)، و(الباقلاني) من علماء البلاغة المشهورين أيضاً.

- القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي الأسدي ت ٤١٥ هـ / ١٠٢٤ م، له عدة كتب في هذا العلم أهمها: (العمد)، ويرى (الشيخ بدر الدين الزركشي) أن (علم

الأصول) بلغ أوجه في هذا الكتاب (٦١)، والقاضي عبد الجبار) من علماء البلاغة المشهورين أيضا.

- (أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي الإسفراييني ت ٤٢٩ ١٠٣٨/هـ م)، له كتاب: (التحصيل).

- (أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي ت ٤٣٠ ١٠٣٩/هـ م)، له كتاب: (تقويم الأدلة).
- (أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري ت ٤٣٦ ١٠٤٤/هـ م)، له كتاب: (المعتمد).

- (أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ت ٤٥٦ ١٠٦٤/هـ م)، له كتاب: (الإحكام في أصول الأحكام).

- (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨ ١٠٨٥/هـ م)، المعروف باسم: (إمام الحرمين) له كتاب: (البرهان).

- (علي بن محمد فخر البزدوي ت ٤٨٢ ١٠٨٩/هـ م)، له كتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، المعروف باسم: (أصول البزدوي).

- (منصور بن محمد السمعاني ت ٤٨٩ ١٠٩٦/هـ م)، له كتاب: (قواطع الأدلة في أصول الفقه).

- (أبو بكر محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي ت ٤٩٠ ١٠٩٧/هـ م)، له كتاب في علم الأصول، عرف باسم: (أصول السرخسي).

- (أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ ١١١١/هـ م)، له عدة كتب في هذا العلم، أهمها: (المستصفى).

أما أبرز علماء أصول الفقه في هذه المرحلة لدى علماء (مدرسة أئمة أهل البيت):

- (أبو عبد الله محمد بن محمد بن التعمان ت ٤١٣ هـ / ١٠٢٢ م)، المشهور باسم: (الشيخ المفيد)، له عدة كتب في هذا العلم، أهمها كتاب: (أصول الفقه).

- (أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي ت ٤٣٦ هـ / ١٠٤٤ م)، المعروف باسم: (سلار) له كتاب: (التقريب).

- (علي بن الحسين الموسوي ت ٤٣٦ هـ / ١٠٤٤ م)، المشهور باسم: (السيد المرتضى علم الهدى)، له عدة كتب في هذا العلم، أهمها: (الذريعة إلى أصول الشريعة).

- (محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ / ١٠٦٨ م)، المشهور باسم: (شيخ الطائفة) و(الشيخ الطوسي)، له كتاب: (عدة الأصول).

قال (أ. د. أبو القاسم كرجي) عن العالمين الأخيرين: ((وهذان العالمان هما من أكبر علماء الإمامية، واستطاعا أن يتقلا علم الأصول في زمانهما إلى الذروة من الكمال)) (٦٢).

أهم ميزات مرحلة النضوج

١ - التوسع في مباحث (علم الأصول) ومسائله، والإطالة في عرض الأدلة والآراء ومناقشتها، وكثرة الجدل فيها.

٢ - ظهور المباحث المقارنة في (علم الأصول) بين المذاهب، وقد حاول بعض علماء الأصول تثبيت آراء ونظريات مذهبه، ودحض آراء ونظريات من خالفه من المذاهب الأخر.

٣ - تأثر مباحث علم الأصول بالعلوم العقلية، مثل: (علم الكلام، وعلم المنطق، والفلسفة)، وكان كثيرا ما تخلط بحوث هذا العلم بمباحث (علم الكلام)، على الرغم من ظهور بعض المحاولات من بعض العلماء لإخراج مباحث (علم الكلام) من مباحث (علم الأصول) (٦٣).

٤ - تكامل (علم الأصول) وبلوغه درجة كبيرة من النضوج في وضع الأسس والقواعد العامة، وعرض المسائل والاستدلال لها؛ مما جعله علما مستقلا عن (علم الفقه)، له أصوله وقواعده ومبادئه وغاياته التي تميزه عن باقي العلوم (٦٤).

المرحلة الرابعة: مرحلة تهذيب وتنظيم نظريات ومسائل علم الأصول

بعد ظهور الكم الكبير من المؤلفات لعلماء الأصول لدى مدارس تابعي التابعين في المرحلة السابقة، وكثرة النظريات والمسائل التي احتوتها تلك المؤلفات، توقف علماء الأصول عندها، وعملوا على إعادة تنظيم (علم الأصول)، وتهذيب مسائله، وترتيب أبوابه، واختصار مباحثه، فظهرت كتب المختصرات، وشروح تلك المختصرات، فكان العلماء بهزوا بمباحث علماء مرحلة النضوج فظلوا يحومون حولها في بحوثهم ومصنفاتهم. وكان أهم علماء مذاهب (تابعي التابعين) في هذه المرحلة:

- (فخر الدين محمد بن عمر الرازي ت ٦٠٦ هـ / ١٢٠٩ م)، له كتاب: (المخصول في علم أصول الفقه)، وهو تلخيص مع إضافات لعدة كتب سابقة في (علم الأصول)، وهي: (العمد)، و(المعتمد)، و(البرهان)، و(المستصفي).

- (سيف الدين علي بن محمد الأمدي ت ٦٣١ هـ / ١٢٣٤ م)، له كتاب: (الإحكام في أصول الأحكام)، وهو تلخيص للكتب الأربعة السابقة، مع بعض الإضافات والزيادات.

- (أبو عمرو عثمان بن عمر ت ٦٤٦ هـ / ١٢٤٨ م)، المعروف باسم: (ابن الحاجب) في كتاب سماه: (منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل)، وقد اختصره المؤلف نفسه بكتاب عرف باسم: (مختصر المنتهى)، وأصبح لهذا المختصر شهرة أكبر من الكتاب الأصلي، لما فيه من دقة وإبداع وتجديد في مباحث (علم الأصول)، لذا اهتم به العلماء كثيرا، وشرحوه بعدة شروح، كان أشهرها: (بيان

المختصر) ومؤلفه: (أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ت ٧٤٩ هـ / ١٣٤٨ م)،
 و(شرح مختصر المنتهى) ومؤلفه: (عضد الدين عبد الرحمن الإيجي ت
 ١٣٥٥ هـ / ٧٥٦ م)، و(رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) ومؤلفه: (عبد الوهاب بن
 علي بن عبد الكافي السُّبكي ت ١٣٦٩ هـ / ٧٧١ م).

- (سراج الدين محمد بن الحسين الأزموي ت ٦٥٦ هـ / ١٢٥٨ م)، له كتاب:
 (الحاصل) وهو اختصار لكتاب: (المحصل) لـ (فخر الدين الرازي).

- (ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥ هـ / ١٢٨٦ م)، له كتاب: (المنهاج
 في الوصول إلى علم الأصول)، وهو اختصار لكتاب: (الحاصل)، لـ (الأرموي) السابق.
 - (مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي البغدادي الحنفي ت ٦٩٤ هـ / ١٢٩٥ م)، له
 كتاب: (بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام)، وقد جمع فيه
 المؤلف بين كتاب: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) لـ (البزدوي)، وبين
 (الإحكام في أصول الأحكام)، لـ (لأمدي).

- (تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبكي ت ٧٥٦ هـ / ١٣٥٥ م)، له كتاب:
 (الإبهاج في شرح المنهاج)، وهو شرح غير كامل لكتاب (البيضاوي) السابق، وقد
 أتمه ولده: (عبد الوهاب بن علي السُّبكي ت ٧٧١ هـ / ١٣٦٩ م)، وكان (السُّبكي)
 الأب يرى أن مختصر (البيضاوي) هو أحسن الكتب المختصرة في هذا العلم (٦٥).

- (تاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبكي)، له كتاب: (جمع الجوامع)، قال
 في مقدمته إنه اختاره من مائة مصنف، ولهذا الكتاب شروح عديدة أيضا.

- (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٨٠ هـ / ١٣٧٨ م)، له كتاب:
 (الموافقات)، وكتابه هذا يعدُّ خروجاً عمماً هو مألوفٌ في طريقة التأليف لدى علماء
 عصره، فقد سلك في (علم الأصول) منهجاً جديداً لغرض الوصول إلى أسرار الشريعة

ومقاصدها، متبعا في ذلك المنهج التحليلي الاستقرائي (٦٦)، حتى رأى بعض الباحثين أن هذا الكتاب سهل العبارة وكثير الفائدة، إذ إن الدارس لا يحتاج معه إلى كتاب آخر في هذا العلم (٦٧).

- (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤/٥١٣٩٢ م)، له كتاب: (البحر المحيط في أصول الفقه)، جمع فيه أكثر النظريات والآراء من كتب (مذاهب تابعي التابعين) وكتب (مدرسة أهل البيت)، وعرضها بعبارات سهلة وأسلوب يسهل على الدارس لهذا العلم فهمها وإدراكها، لذا يمكن القول بأن هذا الكتاب هو خلاصة (علم الأصول) لجميع المراحل التي سبقتها.

أما علماء (مدرسة أئمة أهل البيت) فقد واصلوا التأليف في علم الأصول والتوسع في مسأله، وكان أبرز علمائهم في هذه المرحلة هم:

- (أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي ت ٥٨٥/٥١١٨٩ م)، له كتاب: (غنية الثروع إلى علمي الأصول والفروع)، جعل القسم الأول منه في (علم الأصول).

- (محمد بن أحمد بن إدريس الحلبي ت ٥٩٨/٥١٢٠٢ م)، له كتاب مشهور في (علم الفقه) وهو (السرائر) بث فيه آرائه ونظرياته في (علم الأصول)، وقد خالف في كثير منها آراء (الشيخ الطوسي).

- (أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ت ٦٧٦/٥١٢٧٧ م)، المعروف باسم: (المحقق الحلبي)، له كتاب: (نهج الوصول إلى معرفة علم الأصول)، وكتاب: (المعارج).

- (الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر ت ٧٢٦/٥١٣٢٦ م)، المعروف باسم: (العلامة الحلبي)، له عدة كتب قيمة في (علم الأصول)، وهي: (تهذيب الوصول إلى علم

الأصول)، (مبادئ الوصول إلى علم الأصول)، (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، (غاية الوصول وإيضاح السبيل في شرح منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل)، (منتهى الوصول إلى علمي الكلام والأصول)، (نهج الوصول إلى علم الأصول).

- (أبو عبد الله محمد بن جمال الدين دمشقي الجزيّني ت ٧٨٦ هـ / ١٣٨٤ م)، المعروف باسم: (الشهيد الأول)، له كتاب: (القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية)، وقد احتوى هذا الكتاب على قواعد: (علم الأصول) و(علم الفقه) و(اللغة العربية).

- (زين الدين بن علي العاملي ت ٩٦٥ هـ / ١٥٥٨ م)، المعروف باسم (الشهيد الثاني)، له كتاب: (تمهيد القواعد الأصولية والعربية)، وهو يضم قواعد: (علم الأصول) و(اللغة العربية).

- (الشيخ حسن بن زين الدين ت ١٠١١ هـ / ١٦٠٢ م)، له كتاب: (معالم الأصول). وفي آخر هذه المرحلة برز عدد من العلماء لدى (مدرسة أئمة أهل البيت)، كان لهم تأثير مهم في تطوير (علم الأصول) وتجديده، إذ مهدت مباحثهم ونظرياتهم لظهور المرحلة القادمة، بسبب ما امتازت به من تجديد في بعض أبواب علم الأصول ومسائله، وكان أبرزهم:

- (عبد الله بن محمد الثوني ت ١٠٧١ هـ / ١٦٦١ م)، المعروف باسم: (الفاضل الثوني)، له كتاب: (الوافية في الأصول)، وهذا العالم هو أول من قسم (علم الأصول) تقسيماً جديداً غير مألوف في عصره، إذ قسم مباحث هذا العلم إلى قسمين رئيسين، وهما: (مباحث اللفاظ)، و(المباحث العقلية) التي سُميت فيما بعد باسم: (الأصول العملية)، وقد سار العلماء الذين جاؤوا من بعده على هذا التقسيم إلى يومنا هذا.

- (حسين بن محمد الخونساري ت ١٠٩٨ هـ / ١٦٨٧ م)، المعروف باسم: (المحقق الخونساري) له كتاب: (مشارك الشموس في شرح الدروس)، وهو كتاب في (علم الفقه)، لكن صاحبه طرح فيه آراءه ونظرياته في (علم الأصول). وكان هذا العالم على درجة كبيرة من الدقة والتحقيق فأمد (علم الأصول) بأفكار حديثة ونشاط جديد، فهو ذو اطلاع واسع ومقدرة عالية بالفلسفة مما انعكس على فكره الأصولي الذي انصبغ بلون فلسفي غير مسبوق في البحث الأصولي، رغم أن هذا العالم كان ثائرا على الفلسفة ورجالاتها، لكن ممارسته للفلسفة والرد على نظريات أعلامها أثر على بحوثه الأصولية، إلا أنه كان يكتب ويناقش بروح متحررة من الأساليب التقليدية التي كانت تسير عليها الفلسفة في مسائلها وبحوثها، وكان هذا الإتجاه له أثر في تأريخ (علم الأصول) فيما بعد (٦٨).

مميزات هذه المرحلة لدى مذاهب (تابعي التابعين)

ذكر الباحثون ثلاث مميزات لهذه المرحلة، وهي:

١ - عرفت هذه المرحلة بالاختلاف والتعصب فيما بين أصحاب مذاهب (تابعي التابعين)، في كتب (علم الفقه) و(علم الأصول)؛ لأن علماء كل مذهب يثبتون آرائهم الأصولية وفقا لمذهبهم الفقهي المعتمد، لذلك أصبحت ((أكثر كتبهم في حقيقتها صورة لعصر التقليد الفقهي)) (٦٩).

٢ - اتسمت مؤلفاتهم بالتعقيد والصعوبة نتيجة الإيجاز والتلخيص الذي غلب على أسلوب كتابتها (٧٠).

٣ - كانت أكثر المؤلفات الأصولية هي شرح وتلخيص للكتب المهمة، أو التعليق عليها (٧١).

ولكن يبدو للباحث جليا عند مراجعة هذه الكتب أنها لا تخلو من قيمة علمية جليظة؛ لما حوته من إضافات وزيادات مهمة، أو مناقشات للنظريات وإعادة صياغتها من جديد وفق معايير علمية دقيقة.

مميزات هذه المرحلة لدى (مدرسة أئمة أهل البيت)

١ - كانت أكثر مؤلفاتهم في هذه المرحلة هي شرح الكتب الأصولية المهمة، أو تلخيصها أو التعليق عليها، كما هو الحال لدى علماء مذاهب (تابعي التابعين) (٧٢).

٢ - تأثر المباحث الأصولية بالعلوم العقلية، مثل: (علم المنطق، والفلسفة، وعلم الكلام) بسبب ما أدخله العلماء من مسائل هذه العلوم في مؤلفاتهم (٧٣).

٣ - تأثر أكثر العلماء الذين جاؤا بعد (الشيخ الطوسي) بأسلوبه في الاستنباط والتأليف (٧٤).

٤ - بدأت محاولة تجديد عملية الاجتهاد والاستنباط بالتخلص من تلقيد المؤلفات والجمود عليها تدريجيا في آخر هذه المرحلة (٧٥).

المرحلة الخامسة: تحقيق وتطوير علم الأصول

وفي هذه المرحلة توقفت الأبحاث والتحقيقات في (علم الأصول) عند علماء مذاهب (تابعي التابعين) تماما، بسبب غلق باب الاجتهاد منذ المرحلة الثانية، وظلت بحوث علماء هذه المرحلة، كما كان الحال في المرحلة السابقة - تدور حول المؤلفات السابقة بالشرح والتهديب والتعليق، وقد وصف (الشيخ محمد الخضري بك ١٣٤٥ م) هذه المرحلة عندهم بقوله: ((اقتصروا الكاتبون في هذا العلم على شرح الكتب السابقة، لا يزيدون شيئا من عند أنفسهم، وعملهم يتحصر في نظر

المؤلفات التي لخصّ منها ما يشرحوه من الكتب؛ ليحلوا به عبارتها ويفتحوا مغلقها، وانتهى عندهم التفكير والاختيار، لأن هذا العلم قد عاد أثرا من الآثار، إذ لا فائدة كانت لهم منه؛ لأن الاجتهاد قد أقبل بانه فلم تعدْ ثم حاجة إلى بذل الجهود في القواعد التي هي أصول الاستنباط)) (٧٦)، وقد استمر علماء مذاهب (تابعي التابعين) وباحثيهم على هذه الطريقة في التأليف إلى العصر الحاضر.

وبدا الأمر مختلف عند علماء (مدرسة أئمة أهل البيت)، إذ واصلوا البحث والتحقيق في هذا العلم بسبب بقاء باب الاجتهاد عندهم مفتوحا؛ لذلك ظل عندهم (علم الأصول) يتطور وينمو على مر العصور، وتمثلت هذه المرحلة عندهم بظهور مدرسة أصولية جديدة على يد مؤسسها وزعيمها (آية الله محمد باقر بن محمد أكمل ت ١٢٠٦ هـ / ١٧٩١ م) المعروف بـ (الوحيد البهبهاني) و(المحقق البهبهاني)، صاحب الكتاب الشهير في (علم الأصول): (الفوائد الحائرية).

قال (آية الله محمد باقر الصدر ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م): ((لقد قامت هذه المدرسة بتنمية الفكر العلمي، والارتفاع بعلم الأصول إلى مستوى أعلى، حتى أن بالإمكان القول بأن ظهور هذه المدرسة وجهودها المتضافرة التي بذلها البهبهاني وتلامذة مدرسته المحققون الكبار قد كان حدا فاصلا بين عصرين من تأريخ الفكر العلمي في الفقه والأصول)) (٧٧).

وقد تابع النخبة من تلامذة (الوحيد البهبهاني) ما بدأه أستاذهم في تطوير المباحث وتحقيق المسائل وتجديد النظريات، وتبعهم في ذلك تلامذتهم، وكان أهم علماء (علم الأصول) في هذه المرحلة، هم:

- (آية الله محمد مهدي بن مرتضى ت ١٢١٢ هـ / ١٧٩٧ م)، المعروف باسم: (السيد بحر العلوم)، له كتاب: (القواعد الأصولية).

- (آية الله محسن بن حسن الأعرجي الكاظمي ت ١٢١٤ هـ / ١٧٩٩ م)، له كتاب: (المخصول في علم الأصول)، و (الوافي)، وهو شرح لكتاب: (الوافية)، لـ (الفاضل التوني) السابق.

- (آية الله جعفر بن خضر المالكي ت ١٢٢٨ هـ / ١٨١٣ م)، له كتاب مشهور باسم: (كشف الغطاء)، ذكر في القسم الأول منه مختصراً لـ (علم الأصول).

- (آية الله أبو القاسم بن محمد حسن القمي ت ١٢٣١ هـ / ١٨١٦ م)، المعروف بـ (المحقق القمي)، له كتاب: (القوانين المحكّمة).

- (آية الله علي بن محمد علي الطباطبائي ت ١٢٣١ هـ / ١٨١٦ م)، له عدة مؤلفات في هذا العلم، وهي: (اجتماع الأمر والنهي)، (أصالة البرائة)، (وَحْجِيَّةُ الإجماع)، (الاستصحاب)، (وَحْجِيَّةُ الشُّهْرَةِ)، (وَحْجِيَّةُ ظواهر الكتاب)، (وَحْجِيَّةُ المفهوم بالأولوية).

- (آية الله محمد تقى بن عبد الرحيم الأصفهاني ت ١٢٤٨ هـ / ١٨٣٢ م)، له عدة مؤلفات في هذا العلم، أهمها: (هداية المسترشدين)، وهو شرح على كتاب: (معالم الأصول) لـ (الشيخ حسن بن زين الدين) السابق.

- (آية الله محمد حسين بن عبد الرحيم الأصفهاني ت ١٢٦١ هـ / ١٨٤٥ م)، له كتاب: (الفصول الغروية في الأصول الفقهية).

- (آية الله محمد إبراهيم بن محمد حسن الكرباسي ت ١٢٦٢ هـ / ١٨٤٦ م)، له كتاب: (إشارات الأصول).

- (آية الله مرتضى بن محمد أمين الأنصاري ت ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م)، المعروف باسم: (الشيخ الأعظم)، له كتاب: (فرائد الأصول)، وهو معروف أيضا باسم: (رسائل الشيخ الأعظم).

إن مباحث هذه المرحلة ونظرياتها بلغت إلى قمة نضوجها وأوج نموها ونشاطها على يد هذا العالم الأخير، إذ أوصل (علم الأصول) بتحقيقاته ونظرياته المبتكرة إلى ذروة كماله، وأصبحت أفكاره ونهجه الجديد هي مادة البحث والتدريس في المعاهد العلمية الدينية والحوزات العلمية إلى يومنا هذا (٧٨).

لذلك يرى علماء الأصول المحدثون أن أساس الفكر العلمي، والمنهاج السائد في (علم الأصول) في المرحلة القادمة هو من ثمرات مدرسة (الوحيد البهبهاني) ونظريات (الشيخ الأنصاري) وتحقيقاته (٧٩).

وقد ظهرت في هذه المرحلة مؤلفات تسمى باسم: (التقريرات)، وهي المؤلفات التي يدون فيها بعض العلماء محاضرات أساتذتهم الكبار بأسلوبهم الخاص، فهي بقلم النوايع من التلاميذ الذين تمكنوا من استيعاب نظريات أساتذتهم، وفهم تحقيقاتهم بشكل دقيق، ولم تختص بـ (علم الأصول) بل شملت حتى (علم الفقه). وهي تختلف عن: (الأمالي)؛ لأن الأمالي كانت نصاً حرفياً لدروس الأستاذ ومحاضراته بقلم التلميذ من غير تصرف، وأما (التقريرات) فالتلميذ يكتب بقلمه وأسلوبه وتنظيمه وترتيبه ما استفاده من آراء أستاذه وتحقيقاته ونظرياته عند إلقائه محاضراته؛ لذلك تحمل كتب (الأمالي) اسم الأستاذ، وأما كتب (التقريرات) فهي تحمل اسم التلميذ، ولم يكن مدونى كتب (التقريرات) من عامة التلاميذ بل من كبار العلماء خاصة، أما مدونى كتب (الأمالي) فكانوا من العلماء ومن المتعلمين على السواء.

ويبدو أن أول (تقريرات) ظهرت في هذه المرحلة هي من تلامذة (الشيخ الأنصاري)، فألفوا عدة مصنفات لمحاضراته في (علم الأصول) و(علم الفقه)، أما التي في (علم الأصول) فكان أشهرهم:

- (آية الله ميرزا أبو القاسم بن محمد علي التوري ١٢٩٢ هـ / ١٨٧٥ م)، المعروف باسم: (كلانتر)، ألف كتاب: (مطارح الأنظار) من محاضرات أستاذه (الشيخ الأنصاري) في (علم الأصول).

مميزات هذه المرحلة لدى (مدرسة أهل البيت)

١ - التطور الكبير في موضوعات (علم الأصول) في هذه المرحلة كان على شكلين:

الأول: استحداث موضوعات ومسائل جديدة فيه، لم تبحث في كتب السابقين أصلاً.

الثاني: التوسع وكثرة التحقيق في مباحث وموضوعات ذكرت في كتب السابقين بشكل سطحي، وفي الوقت نفسه تمّ التخلص من مباحث أخر ذكرت في كتب المراحل السابقة^(٨٠).

٢ - كانت البحوث العلمية في كتب (علم الفقه) و(علم الأصول) قبل (الشيخ الأنصاري) ذات أفكار مفككة مبعثرة، مع أنها كانت على قدر كبير من التحقيق، ((ومرجع ذلك إلى أن أساليب الكتابة لم تبلغ بعد المستوى المطلوب من النضج، كما أنه لم يكن هناك منهج واضح في البحث والاستدلال))، وكانت جهود (الشيخ الأنصاري) هي تنظيم هذه الأفكار، وإعادة ترتيبها، وتهذيبها من الشوائب والزوائد التي لا نفع لها، بتحقيق عميق ومنهج دقيق، حتى أصبح علم الأصول في عصره كأنه وُلد من جديد^(٨١).

قال (أ. د. أبو القاسم كرجي): ((لقد بلغ علم الأصول الشيعي في هذه الفترة أعلى مراحل كماله تدريجياً، وهذه الحقيقة تتضح لنا من مقارنة كتب هذه الفترة بكتب المراحل السابقة أو مؤلفات سائر المذاهب الأخر))^(٨٢).

المرحلة السادسة: الكمال والإبداع في علم الأصول، جهود علماء النجف ومراجعتها هذه المرحلة هي أهم مراحل علم الأصول وأكثرها تطوراً، ففيها أدق النظريات، وأعمق الأبحاث، إذ احتوت آخر ما توصل إليه الفكر العلمي في مجال هذا العلم؛ لذلك تنوعت أبحاثه، وتوسعت مسائله، وتشعبت أبوابه وفصوله بشكل عجيب، ودخلت في مباحثه وقواعده مسائل مستخلصة من فنون وعلوم مختلفة بصورة أكبر من السابق، مثل: (علم النحو، وعلم الصرف، وعلم البلاغة، وعلم الكلام، والفلسفة، وعلم المنطق)، فكل هذه دخلت في مسائل (علم الأصول) ومباحثه، وأصبحت جزءاً منه بصورة مُحكّمة.

وكانت بداية هذه المرحلة على يد أحد العلماء المعروفين بالبحث والتحقيق في (الحوزة العلمية) في مدينة (النجف الأشرف)، وهو (آية الله محمد كاظم الخراساني) ت ١٣٢٩ هـ / ١٩١١ م، المعروف باسم: (الأخوند)، وكان عمل هذا المحقق أنه أعاد تهذيب وترتيب وتبويب كل نتائج البحث العلمي من (مدرسة الوحيد البهبهاني) التي مرت في المرحلة السابقة، مع ما أضافه هو من نظرياته وآرائه الخاصة، وكان له في (علم الأصول) عدة مؤلفات أهمها كتاب: (كفاية الأصول)، وقد بلغ عدد تلامذة هذا الشيخ أكثر من ألف طالب، فيهم عدد كبير من الفقهاء والمحققين (٨٣). وقد شكّل (الأخوند) هو وكبار تلامذته مدرسة علمية كبيرة في (النجف الأشرف)، تفرعت منها ثلاث مناهج في (علم الأصول)، وهذه المناهج ظهرت على يد ثلاثة علماء من تلامذته، وهم:

١ - (آية الله محمد حسين بن عبد الرحيم التائيني ت ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م)، وقد ألف تلامذته عدة كتب بأسلوب (التقريرات) من محاضراته ونظرياته في (علم الأصول)، كان أشهرهم:

- (آية الله محمد علي الكاظمي ت ١٣٦٥ هـ / ١٩٤٦ م)، وتقريراته باسم: (فرائد الأصول).

- (آية الله أبو القاسم الخوئي علي أكبر ت ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م)، وتقريراته باسم: (أجود التقريرات).

٢ - (آية الله ضياء الدين بن محمد العراقي ت ١٣٦١ هـ / ١٩٤٢ م)، له في (علم الأصول): (مقالات الأصول)، وألف تلامذته أيضا (تقريرات) لأبحاثه، أشهرهم:

- (آية الله محمد تقى البروجزدي ت ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م)، وتقريراته باسم: (نهاية الأفكار).

- (آية الله هاشم بن محمد الأملي ت ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م)، وتقريراته باسم: (بدائع الأفكار).

٣ - (آية الله محمد حسين بن محمد حسين الأصفهاني ت ١٣٦١ هـ / ١٩٤٢ م)، المعروف بـ (الكُمباني)، له عدة كتب في (علم الأصول) أهمها كتاب: (نهاية الدراية في شرح كفاية الأصول)، وهو شرح لكتاب أستاذه (الأخوند).

إن نظريات هذه المناهج الثلاثة الجديدة أثرت في (علم الأصول) على جميع علماء الأصول إلى يومنا هذا (٨٤)، إلا أن بعض العلماء واصل تطوير مباحث (علم الأصول) والتحقيق فيها، فظهرت لنا مؤلفات في (علم الأصول) فيها نظريات جديدة وآراء مبتكرة، ومن أبرز علماء الأصول الذين كان لمؤلفاتهم شهرة كبيرة في العصر الحاضرهم:

١ - (آية الله محمد رضا المظفر النجفي ت ١٣٨٤ / ١٩٦٤ م)، له كتاب: (أصول الفقه)، وقد ألفه لكي يكون من الكتب الدراسية المقررة في (كلية الفقه في (النجف الأشرف)، ولكن هذا الكتاب أخذ شهرة واسعة واصبح من الكتب الدراسية في كثير من المعاهد والحوزات العلمية في عدد من البلدان الإسلامية.

٢ - (آية الله محمد باقر الصدر ت ١٤٠٠ / ١٩٨٠ م)، له في علم الأصول: (المعالم الجديدة لعلم الأصول)، و(دروس في علم الأصول)، وهذه الكتب أصبحت من الكتب الدراسية المقررة أيضا في المعاهد والحوزات العلمية في عدد من البلدان الإسلامية. أما محاضراته وأراؤه في (علم الأصول) فقد ألف فيها عدد من تلامذته كتبا كثيرة على شكل (التقارير)، وكان أبرز هؤلاء:

- (آية محمود الهاشمي - معاصر-)، وتقاريره باسم: (بحوث في علم الأصول).

- (آية الله كاظم الحائري - معاصر-)، وتقاريره باسم: (مباحث الأصول).

٣ - (آية الله أبو القاسم الخوئي ت ١٤١٣ / ١٩٩٢ م)، له كتاب: (أجود التقارير)، وهو (تقارير) لأستاذه (الشيخ النائيني) - كما سبق ذكره - وأما آراؤه ونظرياته الخاصة في هذا العلم فقد كتبها تلامذته على شكل تقارير، وهي كثيرة؛ لأنه ظلّ يلقي دروسه ومحاضراته في (النجف الأشرف) لأكثر من (٥٠ عام)، إلا أن أبرز تلامذته الذين كتبوا (التقارير) من دروسه هم:

- (آية الله محمد إسحاق الفياض - معاصر-)، وتقاريره باسم: (محاضرات في أصول الفقه).

- (آية الله محمد سرور الواعظ الحسيني)، وتقاريره باسم: (مصباح الأصول).

مميزات هذه المرحلة

إن لهذه المرحلة ميزات علمية كثيرة ومتنوعة، ولكن يمكن لي تلخيصها بالنقاط الآتية:

- ١ - كثرة المؤلفات، وكتب: (التقريرات)، والشروح، والتعليقات، والتوسع في شرح القواعد الأصولية، والإطناب في التفصيلات الجزئية والمسائل الفرعية، وعلى وجه الخصوص (مباحث الألفاظ) بما فيها (مباحث الطلب)، وكذا (الأدلة العقلية) وما يرتبط بها من بحوث فلسفية ومنطقية وكلامية (٨٥)؛ مما خلف للباحثين والدارسين تراثاً ضخماً يصعب حصر مؤلفاته وعد مصنفاته، وقد أحصى (العلامة د. الشيخ عبد الهادي الفضلي) لهذه المرحلة أكثر من (٢٠٠) مؤلفاً في (علم الأصول) من الكتب الخاصة، وكتب: (التقريرات)، و(الشروح)، و(التعليقات) (٨٦).
- ٢ - تهذيب (علم الأصول) من الزوائد في التأليف والتدريس، وتلخيص الأسس والمباني، وتحقيقها والتدقيق فيها، مع المحافظة على التنسيق والتأنيق في طرح المسائل ووضع المباحث (٨٧).
- ٣ - مناقشة الأسس القديمة في (علم الأصول) ونقدها، وتأسيس مناهج جديدة لهذا العلم (٨٨).
- ٤ - التأثر الكبير بالمباحث العقلية المستمدة من (علم المنطق، والفلسفة، وعلم الكلام) في كثير من مباحث علم الأصول (٨٩).
- ٥ - تناول (علم الأصول) في هذه المرحلة مسائل كثيرة لم تكن تعرف ولا تبحث في هذا العلم، والتوسع في مسائل أخر ذكرت سابقاً بصورة مختصرة، ثم فزعوا منها أبحاث ومسائل كثيرة، أصبحت من أسس (علم الأصول) الحديث، مثلما حصل لمسائل (مبحث الطلب) (٩٠).

٦- إن أسس البحث والتحقيق، وأسلوب الاستدلال، ومعالجة المسائل، في هذه المرحلة اختلفت تماما عما سبق من المراحل، ولم تحتفظ من المراحل السابقة إلا بأسماء المصطلحات الأصولية في كثير من الأحيان (٩١).

الإنجازات العلمية لعلم الأصول في هذه المرحلة

إن هذه المرحلة هي أفضل المراحل العلمية، فيها نضجت آخر نظريات (علم الأصول)، وتوسعت فيها البحوث والتحقيقات، وتعمقت فيها الأفكار والآراء، واتضحت فيها مناهج البحث والاستدلال، ولم تقتصر هذه البحوث والتحقيقات في مجال (علم الأصول) ومسائله فقط، بل شملت عددا من حقول المعرفة البشرية، وكانت تحقيقاتهم هذه في أثناء بحوثهم في (علم الأصول)، ولم تكن منفصلة عنه، لما لهذه المسائل من دخول في أهداف هذا العلم وغاياته، ويمكن لي حصر إنجازاتهم العلمية في حقلين من حقول المعرفة، وهما:

الأول: العلوم اللغوية

كان لعلماء الأصول في هذه المرحلة تحقيقات وإبداعات في أهم مسائل العلوم اللغوية المختلفة، إذ إنهم جددوا وطوروا كثيرا من النظريات القديمة، وأوجدوا مباحثا ونظريات أخرى حل كثير من القضايا والإشكالات التي كانت سائدة في البحوث اللغوية، كما إنهم سبقوا علماء اللغة المعاصرين في كثير من النظريات والمباحث. والسبب في ذلك أن منهج (علم الأصول) في هذه المرحلة اعتمد على كثير من المباحث اللغوية في القسم الأول منه، المعروف باسم: (مباحث الألفاظ)، وهي مباحث: (الوضع اللغوي)، و(الاستعمال اللغوي)، و(الحقيقة والمجاز)، و(دلالة الكلمة)، و(دلالة الحروف)، و(دلالة التراكيب أو الجمل اللغوية)، و(دلالة العموم والخصوص)، و(دلالة الإطلاق والتقييد)، و(دلالة النفي والإثبات)، وأما

القسم الثاني منه، وهو ما يُعرف باسم: (الأصول العملية) فإن كثيرا من مباحثه ومسائله تعتمد على أسس ومبادئ مستقاة من العلوم اللغوية أيضا. وهذه المباحث داخلية في علوم لغوية مختلفة، مثل: (علم النحو، وعلم اللغة، وفقه اللغة، وعلم البلاغة)، فكانت لهم في كل هذه العلوم نظريات جديدة، وآراء مبتكرة، أضافوها على بحوث اللغويين وعلماء الأصول السابقين.

وأذكر هنا أهم نظريات علماء هذه المرحلة في مجال العلوم اللغوية، وهي:

١ - وضعوا نظرية جديدة في (دلالة الفعل على الزمن)، وخلاصة هذه النظرية هو أن الفعل يدل على الزمن بالاستعمال والقرائن الخارجية، بينما كانت النظرية السائدة لدى النحويين هي أن الفعل يدل على الزمن بهيئته أي بالصيغ الخاصة به، بالوضع اللغوي (٩٢).

٢ - وضعوا نظرية جديدة في (أصل الاشتقاق)، وخلاصة هذه النظرية: أن المادة اللغوية الثابتة في المشتقات المختلفة هي أصل الاشتقاق، وكل مشتق بما له من هيئة خاصة به لا يمكن أن يكون أصلا لمشتق آخر، بل هو فرع من تلك المادة اللغوية الثابتة، بينما كانت النظرية القديمة لدى النحويين هي أن (المصدر)، أو (الفعل) هو أصل المشتقات (٩٣).

٣ - وضعوا نظريات جديدة في التمييز بين (معنى الفعل)، و(المعاني الاسمية) بأنواعها المختلفة، مثل: (الأسماء الجامدة)، و(الأسماء المشتقة)، و(المواد اللغوية الأصلية في الاشتقاق)، وهي معاني تدرك بصورة مستقلة عن الجملة، و(المعاني الحرفية) بأنواعها، مثل: (الحروف، وهيئات الأفعال، وهيئات الجملة، وعلامات الإعراب، وبعض الضمائر)، وهذه لها معاني لا يمكن أن تدرك بصورة مستقلة عن الجملة، بل هي روابط في الجملة.

وقد خالفوا في نظرياتهم هذه النظريات السائدة لدى علماء الأصول السابقين، وعلماء النحو، وعلماء البلاغة، بل سبقوهم في بعض هذه النظريات (٩٤).

٤ - وضعوا نظريات جديدة في (دلالة النسبة) بأنواعها المختلفة، مثل: (النسبة التركيبية) الموجودة في المضاف والمضاف إليه، و(النسبة التحليلية) الموجودة في المشتقات، وغيرها من النسب (٩٥).

٥ - وضعوا نظريات جديدة في دلالة (الجملة الاسمية)، و(الجملة الإنشائية) التي هي من ضمن (مبحث الطلب)، وفي كيفية التمييز بينهما، وقد خالفوا فيها ما هو سائد ومعروف لدى علماء الأصول والبلاغة والنحو والمنطق (٩٦).

الثاني: العلوم العقلية

أبدع علماء الأصول في حقل الفلسفة إبداعاً أصيلاً لا يوجد له مثيل في البحوث الفلسفية التقليدية (٩٧)؛ لأنهم دحضوا في مباحثهم كثيراً من الأسس التي بنيت عليها الفلسفة التقليدية (٩٨)، ولعل أهم هذه الإبداعات التي جاء بها علماء الأصول في هذه المرحلة هي:

١ - تحقيق (نظرية المعرفة)، وتجديد أسسها ومبادئها (٩٩).

٢ - التحقيق في مجال (فلسفة اللغة)، فقد سبق علماء الأصول علماء المنطق الصوري في مجال (التحليل اللغوي)، كما أنهم حلوا كثيراً من المشاكل اللغوية والدلالية التي لم يستطع أحد الفلاسفة المبدعين وهو (برتراند رسل ت ١٩٧٠ م) من حلها (١٠٠).

٣ - سبق الأصوليون (برتراند رسل) صاحب (نظرية الأنماط المنطقية) (١٠١) في أصل هذه النظرية، إذ تمكنوا من وضع أسس التمييز بين (الطلب الحقيقي) و(الطلب

الإنشائي) في (مبحث الطلب)، بل استطاع الفكر الأصولي فيما بعد من مناقشة هذه النظرية ودحضها، وحل التناقضات التي بنى (رسل) نظريته على أساسها (١٠٢).

٤ - حاول علماء الأصول في هذه المرحلة حل بعض المشكلات التي تخص مجال: (التحليل الفلسفي للغة)، وهي مشكلة الكلمات ذات المفاهيم الفلسفية غير الواضحة، متحززين في ذلك من الطرق التقليدية للفلاسفة (١٠٣).

الملخص:

لا يخفى على الدارسين لعلم أصول الفقه ما لهذا العلم من خطر كبير وشأن عظيم في فهم الشريعة الإسلامية وتحديد أحكامها وضبط قواعدها، ولما في هذا العلم من أسس وأصول عامة لفهم النصوص الشرعية وتحديد دلالاتها وتشخيص معانيها، لذلك أهتم به العلماء اهتماما كبيرا منذ الصدر الأول للإسلام وحتى يوم الناس هذا، والناظر في تأريخ التشريع الإسلامي يجد أن علماء جميع الفرق والمذاهب بذلوا جهودا عظيمة في وضع قواعد هذا العلم وتشبيد مبانيه عبر تأريخه المديد من عصر انقطاع النص الشرعي وحتى العصور المتأخرة، وكان لأئمة أهل البيت (ع) وعلماء مدرستهم دور كبير وجهود حثيثة في وضع أسس علم الأصول وقواعده العامة من عصر الغيبة أي عصر انقطاع النص الشرعي لدى مدرسة أهل البيت وحتى العصر الحديث.

وقد تميزت بحوث علماء مدرسة أهل البيت بالدقة الفائقة والعمق والتحليل في مباحثها الأصولية كلها، فكانت لهم نظريات متميزة ناقشوا فيها نظريات من سبقهم ومن عاصروهم من علماء الأصول واللغة والبلاغة والنحو والفلسفة والمنطق، وكانت لهم نتائج مبتكرة ونظريات متميزة في تحديد الظواهر اللغوية وأساليب التعبير المختلفة، وما يترتب عليها من تحديد المعاني والدلالات، وتعليل أسباب

الدلالات، ومناقشة بواعثها النفسية والاجتماعية، مما أوجد لنا مباحث جديدة يمكن أن نسميها: (فلسفة علوم اللغة العربية)، كما أنهم عالجوا بعض نظريات الفلاسفة والمتكلمين في مباحثهم العقلية ووضعوا حلولاً لما استعصى منها.

لذا رأيت من المفيد جداً أن نتناول في بحثي هذا دور أئمة أهل البيت وعلماء مدرستهم منذ القرن الثاني الهجري وحتى العصر الحديث في تأسيس علم أصول الفقه وتشبيد قواعده ومبانيه، لتعريف الباحثين بهذه المدرسة المباركة، وإطلاعهم على جهودهم الكبيرة في هذا الميدان، ولو بصورة مقتضبة.

ويمكن لي أن أحدد هنا باختصار مسير بحثي هذا بالآتي:
التمهيد:

١- تعريف علم الأصول، وتحديد موضوعه، والغاية منه

٢- المنهج المناسب في دراسة تأريخ علم الأصول

المراحل العلمية لـ (علم الأصول) ودور أئمة أهل البيت وعلماء مدرستهم فيها:

- المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل التدوين

- المرحلة الثانية: مرحلة التدوين الأولى؛ دور الإمام محمد الباقر (ع) وابنه الإمام جعفر

الصادق (ع) في تأسيس علم الأصول

- المرحلة الثالثة: مرحلة نضوج علم الأصول

- المرحلة الرابعة: مرحلة التهذيب والتنظيم

- المرحلة الخامسة: مرحلة تطوير علم الأصول وتحقيقه

- المرحلة السادسة: مرحلة الكمال والإبداع، جهود علماء النجف ومراجعتها

(١) ينظر تفصيل ذلك في: الساوي، عمر بن سهلان: البصائر النصيرية في المنطق، مصر ١٣١٦
 ١٨٩٨/٥ م، ص ١٤٨ - ١٦٩؛ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر: شرح الشمسية في المنطق،
 الأردن ١٤٣٢ ٢٠١١/٥ م، ص ٣٧٩ - ٣٨٨؛ اليزدي، عبد الله بن شهاب الدين: العاشية على
 تهذيب المنطق، قم ١٣٢٧ هـ، ص ١١٤ - ١٢٣؛ الخبيصي، عبید الله بن فضل الله: التهذيب، مصر،
 ١٣٥٥ ١٩٣٦/٥ م، ص ٤٢٩ - ٤٣٤.

(٢) ابن الحاجب، عثمان بن عمر: منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، مصر ١٣٢٦
 ٥، ص ٢؛ مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، بيروت ٢٠٠٦ م، ج ١ ص ٢٠١.

(٣) ينظر على سبيل المثال في الكتب الآتية: البهادلي، العلامة د. الشيخ أحمد كاظم: مفتاح
 الوصول إلى علم الأصول، بيروت ٢٠٠٢ م، ج ١ ص ٣٠؛ د. شعبان محمد: أصول الفقه تاريخه
 ورجاله، الرياض ١٤٠١ ١٩٨١/٥ م، ج ١ ص ٣؛ خلاف، الشيخ عبد الوهاب: علم أصول الفقه،
 بيروت ١٤٢٨ ٢٠٠٧/٥ م، ص ٩؛ الحيدري، آية الله السيد علي نقي: أصول الاستنباط في أصول
 الفقه وتاريخه بأسلوب حديث، طهران ١٣٧٩ هـ، ص ٤٥؛ الخضري بك، الشيخ محمد: أصول
 الفقه، ط ٢، مصر ١٣٥٢ ١٩٣٣/٥ م، ص ١٥؛ المظفر، آية الله الشيخ محمد رضا: أصول الفقه،
 قم ٢٠٠٧ م، ص ١؛ الأخوند، آية الله الشيخ محمد كاظم: كفاية الأصول، قم ١٤٠٩ هـ، ص ٩.

(٤) كاشف الغطاء، آية الله الشيخ علي: باب مدينة علم الفقه، بيروت ١٤٠٥ ١٩٨٥/٥ م، ص
 ٦٣، ٦٦ - ٦٧.

(٥) أي: اشتهر بين العلماء.

(٦) مثل: علم البلاغة.

(٧) المقصود من: (الحيثيات) هنا هو: الاعتبارات والأغراض التي من أجلها دون العلم.

(٨) كاشف الغطاء، آية الله الشيخ علي: باب مدينة علم الفقه، ص ٦٦.

(٩) البهادلي، العلامة د. الشيخ أحمد: مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ج ١ ص ٣٢، الفضلي،
 العلامة د. الشيخ عبد الهادي: دروس في أصول فقه الإمامية، مركز الغدير للدراسات والنشر،
 ١٤٢٨ ٢٠٠٧/٥ م، ج ١ ص ٨٤؛ د. عبد المجيد الشرفي: تجديد أصول الفقه (تاريخه ومعالمه)،
 مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ٣، العدد: ٢، ١٤٢٧ ١٤٠٦/٥ م، ص
 ٣٢٨؛ خلاف، الشيخ عبد الوهاب: علم أصول الفقه، ص ٩، ١١؛ الحسني البغدادي، آية الله
 السيد علي: أسرار الأصول، النجف الأشرف ١٤٢٧ ٢٠٠٦/٥ م، ج ١ ص ٩٩؛ الصدر، آية الله السيد

محمد باقر: المعالم الجديدة، قم ١٤٢٥ هـ، ص ٢٦، ٢٩-٣٠؛ أبو زهرة، الشيخ محمد: أصول الفقه، دار الفكر العربي (بدون سنة)، ص ٣؛ الخصري بك، الشيخ محمد: أصول الفقه، ص ١٥.

(١٠) الطوسي، شيخ الطائفة الشيخ محمد بن الحسن: العدة في أصول الفقه، قم ١٤١٧ هـ، ج ١ ص ٤.

(١١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: تاريخ ابن خلدون، بيروت ١٩٦١ م، ج ١ ص ٨١٢.

(١٢) البهادلي، العلامة د. الشيخ أحمد: دروس في أصول فقه الإمامية، ج ١ ص ٣٢.

(١٣) للتعرف أكثر على المراحل العلمية لعلم البلاغة، وكذا مدرسة السكاكي البلاغية وما أنجزته في هذا العلم، ومدى التأثير وتأثر بين علم الأصول وعلم البلاغة، ينظر: آل سميسم، الشيخ د. حسام كاظم جواد: رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة مونستر/ألمانيا بعنوان:

„aṭ-Talab (Einforderung) in as-Sakkākīs Tradition und der neuen Rechtsmethodologie, 2015, S. 30-65“ سلطان.

(مبحث الطلب بين مدرسة السكاكي وعلم أصول الفقه الحديث، ص ٣٠ - ٦٥)، منشورة أونلاين على صفحة المكتبة العامة لجامعة مونستر:

(<http://nbn-resolving.de/urn:nbn:de:hbz:6-66209612260>)

(١٤) الصدر، آية الله السيد محمد باقر: المعالم الجديدة، ص ٧٣، ٩٩؛ شمس الدين، العلامة الشيخ محمد مهدي، تقديم على كتاب (الشيخ محمود قانصوه): المقدمات والتنبيهات في شرح أصول الفقه، بيروت ١٤١٨ هـ/١٩٩٨ م، ج ١ ص ١٣.

(١٥) كرجي، أ. د. أبو القاسم: نظرة في تطور علم الأصول، إيران ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م، ص ١٥؛ شمس الدين، العلامة الشيخ محمد مهدي، تقديم على كتاب (الشيخ محمود قانصوه): المقدمات والتنبيهات في شرح أصول الفقه، ج ١ ص ١٣.

(١٦) للاطلاع على تفصيل ذلك ينظر: كرجي، أ. د. أبو القاسم: نظرة في تطور علم الأصول، ص ١٥، ٢٣-٢٤؛ أبو زهرة، الشيخ محمد: أصول الفقه، ص ١١؛ الخصري بك، الشيخ محمد: أصول الفقه، ص ٤؛ عباس متولي: أصول الفقه، القاهرة ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨ م، ص ١٩؛ د. عبد المجيد مطلوب: أصول الفقه الإسلامي، القاهرة ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م، ص ١٨؛ خلافاً، الشيخ عبد الوهاب: علم أصول الفقه، ص ١٢؛ د. شعبان محمد: أصول الفقه تأريخه ورجاله، ص ٢١-٢٢؛ د. عبد المجيد الشرفي: تجديد أصول الفقه (تأريخه ومعالمه)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ٣، العدد ٢، ص ٣٣٢-٣٣٣.

(١٧) الصدر، آية الله السيد محمد، تقديم على كتاب (الشيخ يوسف عمرو): المدخل إلى أصول الفقه الجعفري، بيروت ٢٠٠٦/١٤٢٦ م، ص ١٤-١٥.

(١٨) من أشهر هؤلاء العلماء في العصر الحديث هو: شرف الدين الموسوي، آية الله السيد عبد الحسين: النص والاجتهاد، قم ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(١٩) الصدر، آية الله السيد محمد: تقديم على كتاب (الشيخ يوسف عمرو): المدخل إلى أصول الفقه الجعفري، ص ١٤-١٥.

(٢٠) للمزيد حول الموضوع ينظر: شرف الدين الموسوي، آية الله السيد عبد الحسين: المراجعات: ص ٣٢٦- وما بعدها؛ السيستاني، آية الله السيد علي: الرافد في علم الأصول، قم ١٤١٤هـ، ج ١ ص ١٥؛ الشهرستاني، السيد علي: منع تدوين الحديث، النجف الأشرف ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م؛ كاشف الغطاء، آية الله الشيخ علي: باب مدينة علم الفقه، ص ٢٣٢، ٢٣٥-٢٣٦، ٢٣٨.

(٢١) شعبان محمد: أصول الفقه تأريخه ورجاله، ص ٢٣؛ د. عبد المجيد الشرفي: تجديد أصول الفقه (تأريخه ومعالمه)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ٣، العدد: ٢، ص ٣٣٤؛ عباس متولي: أصول الفقه، ص ٢٠؛ السيستاني، آية الله السيد علي: الرافد في علم الأصول، ج ١ ص ١٥-١٦؛ كاشف الغطاء، آية الله الشيخ علي: باب مدينة علم الفقه، ٣٧٧-٣٧٨.

(٢٢) شرف الدين الموسوي، آية الله السيد عبد الحسين: المراجعات، ص ٣٢٩-٣٣٠.

(٢٣) عباس متولي: أصول الفقه، ص ٢٠.

(٢٤) حيدر، العلامة الشيخ أسد: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، طهران ١٤١٣هـ: ج ١ ص ٥٤٥؛ د. عبد المجيد مطلوب: أصول الفقه الإسلامي، ص ٢١-٢٢، خلاف، الشيخ عبد الوهاب: خلاصة تأريخ التشريع الإسلامي، الكويت (بدون سنة)، ص ٥٧- وما بعدها؛ الخضري بك، الشيخ محمد: تأريخ التشريع الإسلامي، القاهرة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ص ١٤٧- وما بعدها.

(٢٥) حيدر، العلامة الشيخ أسد: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، ج ١ ص ٤٣٣، ٤٣٥، ٥٥١-٤٥٤، ٥٥١.

(٢٦) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، بيروت ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج ١ ص ٣٣١؛ الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج ٢ ص ٥٩٤-٥٩٥؛ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، بيروت ١٩٩١م، ج ١ ص ٧٠٣-٧٠٤؛ الزبيدي، مرتضى بن محمد الحسيني: تاج العروس، الكويت ١٩٧٢م، ج ١٠ ص ٢٢٩.

(٢٧) حيدر، العلامة الشيخ أسد: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، ج ١ ص ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨.

(٢٨) المصدر السابق: ج ١ ص ١٥٢.

(٢٩) حيدر، العلامة الشيخ أسد: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، ج ١ ص ٤٩، ٥٥٣؛ شرف الدين الموسوي، آية الله السيد عبد الحسين: المراجعات، ص ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣٣؛ كاشف الغطاء، آية الله الشيخ محمد حسين: أصل الشيعة وأصولها، قم ٢٠٠٤ م: ص ١٢٨.

(٣٠) الصدر، آية الله السيد حسن: تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، بغداد بدون سنة، ص ٣١٠.

(٣١) كرجي، أ. د. أبو القاسم: نظرة في تطور علم الأصول، ص ٢٤ - ٢٥؛ الحسيني البغدادي، آية الله السيد علي: أسرار الأصول، ج ١ ص ٨٦؛ القائيني، الشيخ علي: علم الأصول تاريخاً وتطوراً، قم ١٤١٨ هـ، ص ٢٩ - ٣٣، ٦٩، ٧٢؛ الصدر، آية الله السيد محمد باقر: المعالم الجديدة، ص ٦٤.

(٣٢) ذكروا أن أشهر هؤلاء هم:

- (هشام بن الحكم ت ١٧٩ هـ / ٧٩٥ م)، ألف كتاب: (الألفاظ)، وهو في أهم مباحث علم الأصول (ينظر: الخوئي، آية الله السيد أبو القاسم: معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، قم ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م، ج ٢٠ ص ٢٩٨؛ حيدر، العلامة الشيخ أسد: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، ج ١ ص ٥٥١؛ الصدر، آية الله السيد حسن: تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، ص ٣١١؛ الصدر، محمد باقر: ص ٦٥؛ الحسيني البغدادي، آية الله السيد علي: أسرار الأصول، ج ١ ص ٨٦؛ القائيني، الشيخ علي: علم الأصول تاريخاً وتطوراً، ص ٧٣، ٩٦؛ الحيدري، آية الله السيد علي نقي: أصول الاستنباط في أصول الفقه وتاريخه بأسلوب حديث، ص ٤٠؛ شمس الدين، العلامة الشيخ محمد مهدي، تقديم على كتاب (الشيخ محمود قانصوه): المقدمات والتنبيهات في شرح أصول الفقه، ج ١ ص ١٦)، ولكن هذا الكتاب لم يصل إلينا.

- (يونس بن عبد الرحمن ت ٢٠٨ هـ / ٨٢٣ م)، ألف كتاب: (اختلاف الحديث)، (والعام والخاص)، (والناسخ والمنسوخ)، (والتعادل والتراجيح) (ينظر: الخوئي، آية الله السيد أبو القاسم: معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ج ٢١ ص ٢١١؛ حيدر، العلامة الشيخ أسد: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، ج ١ ص ٥٥١؛ الصدر، آية الله السيد حسن: تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، ص ٣١١؛ الحسيني البغدادي، آية الله السيد علي: أسرار الأصول، ج ١ ص ٨٦؛ السيستاني، آية الله السيد علي: الرافد في علم الأصول، ج ١ ص ١٠ - ١١؛ القائيني، الشيخ علي: علم الأصول تاريخاً وتطوراً، ص ٧٣)، وهذا الكتاب لم يصل إلينا أيضاً.

- (محمد بن أبي عمير الأزدي ت ٢١٧ هـ / ٨٣٢ م)، له كتاب في علم الأصول (ينظر: الخوئي، آية الله السيد أبو القاسم: معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ج ١٥ ص ٢٩٢؛ السيستاني، آية الله السيد علي: الرافد في علم الأصول، ج ١ ص ١٠)، لم يصل كتابه إلينا أيضاً.

(٣٣) حيدر، العلامة الشيخ أسد: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، ج ١ ص ٥٥١؛ د. رفيق العجم: موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، بيروت ١٩٩٨ م، ج ١ ص XVI؛ د. عبد المجيد مطلوب: أصول الفقه الإسلامي، ص ٢١؛ خلاف، الشيخ عبد الوهاب: علم أصول الفقه: ص ١٣.

(٣٤) حيدر، العلامة الشيخ أسد: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، ج ١ ص ٥٥١-٥٥٢؛ الزركشي، محمد بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه، الكويت ١٤١٣/١٩٩٢ م، ج ١ ص ٦، ١٠؛ السُّبكي، علي بن عبد الكافي: الإبهاج في شرح المنهاج، القاهرة ١٤٠١/١٩٨١ م، ج ١ ص ٤؛ ابن خلدون: ج ١ ص ٨١٦؛ د. رفيق العجم: موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، ج ١ ص XVII؛ عباس متولي: أصول الفقه، هامش ص ٢٠-٢٢؛ د. عبد المجيد مطلوب: أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٢؛ خلاف، الشيخ عبد الوهاب: علم أصول الفقه: ص ١٣؛ أبو زهرة، الشيخ محمد: أصول الفقه، ص ١٢؛ الخضري بك، الشيخ محمد: أصول الفقه: ص ٥-٦.

(٣٥) عباس متولي: أصول الفقه، ص ٢٤؛ خلاف، الشيخ عبد الوهاب: علم أصول الفقه، ص ١٣؛ أبو زهرة، الشيخ محمد: أصول الفقه، ص ١٤؛ الشهابي، العلامة الشيخ محمود: تقديم على كتاب (آية الله الكاظمي، محمد علي): فوائد الأصول لتقاريرات لمحاضرات: آية الله النائيني، محمد حسين، قم ١٤٠٤ هـ، ج ١ ص ٧-٨؛ ينظر أيضا:

Hallaq, Wael: A History of Islamic Legal Theories: an Introduction to Sunnī Uṣūl al-Fiqh, Cambridge/United Kingdom 1997, S. 30-35; ders.: The Origins and Evolution of Islamic Law, The Origins and Evolution of Islamic Law, Cambridge 2005, S. 128; ders.: "was al-Shafi'i The Master Architect of Islamic Jurisprudence?", International Journal of Middle East Studies, 25 (1993), S. 587-605.

(٣٦) كرجي، أ.د. أبو القاسم: نظرة في تطور علم الأصول، ص ٢٢.

(٣٧) كرجي، أ.د. أبو القاسم: نظرة في تطور علم الأصول، ص ٣٣؛ د. شعبان محمد: أصول الفقه تأريخه ورجاله، ص ١١٩؛ الفضلي، العلامة د. الشيخ عبد الهادي: دروس في أصول فقه الإمامية، ج ١ ص ٦٨.

(٣٨) الخوئي، آية الله السيد أبو القاسم: معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ج ٢ ص ٢٦١-٢٦٢.

(٣٩) الصدر، آية الله السيد حسن: تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، ص ٣١١؛ السيستاني، آية الله السيد علي: الرافد في علم الأصول، ج ١ ص ١١؛ القائيني، الشيخ علي: علم الأصول تأريخا وتطورا، ص ٤٥، ٧٣.

(٤٠) الصدر، آية الله السيد حسن: تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، ص ٣١١؛ القائني، الشيخ علي: علم الأصول تاريخاً وتطوراً، ص ٤٦، ٧٣.

(٤١) الخوئي، آية الله السيد أبو القاسم: معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ج ٥ ص ٢٢ - ٢٣؛ القائني، الشيخ علي: علم الأصول تاريخاً وتطوراً، ص ٩٥؛ شمس الدين، العلامة الشيخ محمد مهدي، تقديم على كتاب (الشيخ محمود قانصوه): المقدمات والتنبيهات في شرح أصول الفقه، ج ١ ص ٢٣؛ الشهابي، العلامة الشيخ محمود: تقديم على كتاب (آية الله الكاظمي، محمد علي): فوائد الأصول لتقاريرات لمحاضرات: آية الله النائيني، محمد حسين، ص ٨.

(٤٢) الخوئي، آية الله السيد أبو القاسم: معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ج ٢٣ ص ٦٦؛ الصدر، آية الله السيد حسن: تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، ص ٣١٢؛ القائني، الشيخ علي: علم الأصول تاريخاً وتطوراً، ص ٩٧.

(٤٣) الصدر، آية الله السيد حسن: تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، ص ٣١٢؛ القائني، الشيخ علي: علم الأصول تاريخاً وتطوراً، ص ٩٧.

(٤٤) الخوئي، آية الله السيد أبو القاسم: معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ج ١٤ ص ٣٢١؛ كرجي، أ. د. أبو القاسم: نظرة في تطور علم الأصول، ص ٤٠؛ الصدر، آية الله السيد حسن: تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، ص ٣١٢؛ القائني، الشيخ علي: علم الأصول تاريخاً وتطوراً، ص ٩٦.

(٤٥) آغا بزرك الطهراني، آية الله محمد محسن: توضيح الرشاد في تأريخ حصر الاجتهاد، قم ١٤٠١ م ١٩٨١/٥.

(٤٦) للاطلاع أكثر على هذا الموضوع في مصادر تأريخ التشريع الإسلامي ينظر:
الجويني، عبد الملك بن عبد الله: الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم، جدة ١٤٣٢ م ٢٠١١ م، ص ٤٨٢ - ٤٨٣، ص ٤٨٩؛ ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد: الإحكام في أصول الأحكام، بيروت بدون سنة، منشورات دار الآفاق الجديدة، ج ٦ ص ١٤٢ - ١٤٣؛ ابن خلدون: ج ١ ص ٨٠٢ - ٨٠٣؛ الحجوي الثعالبي، محمد بن الحسن: الفكر السامي في تأريخ الفقه الإسلامي، بيروت ١٤١٦ م ١٩٩٥ م، ج ٢ ص ٧ - ٨، ٧٠، ١٧٦، ١٨٩، ١٩٦، ٢٠٠، ٤٤٩ - ٤٥٠، ٥١١ - ٥١٢؛ الشيخ نصر فريد، (مفتي الديار المصرية): المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية، القاهرة بدون سنة، ص ١٣٣ - ١٣٤؛ الشيخ علي جمعة، (مفتي الديار المصرية): المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، القاهرة ١٤٣٣ م ٢٠١٢ م، ٤٤٠ - ٤٤٢؛ الشيخ محمد مصطفى شلبي: المدخل في الفقه الإسلامي، بيروت ١٤٠٥ م ١٩٨٥ م، ص ١٣٦ - ١٣٩، ٢٠٧، ٢٠٩؛ الخضري بك، الشيخ محمد:

تأريخ التشريع الإسلامي، ص ٢٧٨-٢٨٦، وأصول الفقه: ص ١٢؛ أبو زهرة، الشيخ محمد: تاريخ المذاهب الإسلامية، القاهرة بدون سنة، ص ٢٨٩-٢٩٠؛ خلاف، الشيخ عبد الوهاب: خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٩٥-٩٨؛ الشيخ محمد علي السائيس: نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره، القاهرة ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م، ص ١٠٧-١٠٨؛ رمضان الشرنباصي: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، مصر ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٨٧-٨٨، ٩٠-٩٤، ٩٦-٩٨؛ د. عمر الأشقر: المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، عمان ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص ٢٦٠-٢٦١، وتأريخ الفقه الإسلامي، عمان/الكويت ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ص ١١٥-١١٩؛ د. مصطفى الزرقا: الفقه الإسلامي ومدارسه، دمشق/بيروت ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص ١٠١-١٠٢؛ د. محمد مذكور: المدخل للفقه الإسلامي، القاهرة/الكويت ١٤١٥هـ/١٩٩٦م، ص ٩٤-٩٦؛ د. الشيخ أحمد شلبي: تأريخ التشريع الإسلامي، القاهرة بدون سنة، ص ١٩٨-٢٠٠؛ د. ناصر الطريفي، تأريخ الفقه الإسلامي، الرياض ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص ١٧١-١٧٥؛ د. مصطفى الخن: دراسة تاريخية للفقه وأصوله، دمشق ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ١١٣-١٧١؛ د. عبد العظيم شرف الدين: تأريخ التشريع الإسلامي، الرياض ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٢٠٤-٢٠٥.

(٤٧)

Prof. Dr. Wael B. Hallaq: Was the Gate of Ijtihad Closed, International Journal of Middle East Studies, Volume 16, 1984, S. 4, 20.

(٤٨)

Wael B. Hallaq: A History of Islamic Legal Theories, United Kingdom سلطان. ١٤٣٤هـ. سلطان، ١٩٩٧

(٤٩)

Wael B. Hallaq: Was the Gate of Ijtihad Closed, International Journal of Middle East Studies, Volume 16, 1984, S. 4-7, 12-15. سلطان

(٥٠)

Wael B. Hallaq: Was the Gate of Ijtihad Closed, International Journal of M

i

(٥١)

Wael B. Hallaq: A History of Islamic Legal Theories, United Kingdom سلطان، S. 143-144; Was the Gate of Ijtihad Closed, International Journal of Middle East Studies, Volume 16, 1984, S. 4, 8, 10, 20, 27.

e

(٥٢)

E

a

s

Wael B. Hallaq: Was the Gate of Ijtihad Closed, International Journal of Middle East Studies, Volume 16, 1984, S. 4, 10-11, 17; Law and Legal Theory in Classical and Medieval Islam, England 1994, S. 133- 134. سلطان

(٥٣)

Wael B. Hallaq: Was the Gate of Ijtihad Closed, International Journal of Middle East Studies, Volume 16, 1984, S. 11; Law and Legal Theory in Classical and Medieval Islam, England 1994, S. 133. سلطان

(٥٤) كرجي، أ. د. أبو القاسم: نظرة في تطور علم الأصول، ص ٤٠؛ القائيني، الشيخ علي: علم الأصول تأريخاً وتطوراً، ص ٥١، ٧٠؛ الصدر، آية الله السيد محمد باقر: المعالم الجديدة، ص ٧٣ - ٧٤.

(٥٥) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: تأريخ ابن خلدون، ج ١ ص ٨١٧-٨١٨؛ كرجي، أ. د. أبو القاسم: نظرة في تطور علم الأصول، ص ٤٠؛ أحمد أمين: ضحى الإسلام، القاهرة ١٩٦٢ م، ج ٣ ص ٢٠٣ - ٢٠٤؛ كاشف الغطاء، آية الله الشيخ علي: باب مدينة علم الفقه، ص ٣٣٠؛ الخضري بك، الشيخ محمد: أصول الفقه، ص ١٢.

(٥٦) كرجي، أ. د. أبو القاسم: نظرة في تطور علم الأصول، ص ٣١؛ القائيني، الشيخ علي: علم الأصول تأريخاً وتطوراً، ص ١١٦؛ الصدر، آية الله السيد محمد باقر: المعالم الجديدة، ص ٦٣ - ٦٥.

(٥٧) كرجي، أ. د. أبو القاسم: نظرة في تطور علم الأصول، ص ٢٩ - ٣٠؛ القائيني، الشيخ علي: علم الأصول تأريخاً وتطوراً، ص ١١٧؛ الصدر، آية الله السيد محمد باقر: المعالم الجديدة، ص ٦٥.

(٥٨) كرجي، أ. د. أبو القاسم: نظرة في تطور علم الأصول، ص ٣٢؛ القائيني، الشيخ علي: علم الأصول تأريخاً وتطوراً، ص ١١٧؛ الصدر، آية الله السيد محمد باقر: المعالم الجديدة، ص ٦٥ - ٦٦.

(٥٩) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: تأريخ ابن خلدون، ج ١ ص ٨١٦-٨١٧؛ كرجي، أ. د. أبو القاسم: نظرة في تطور علم الأصول، ص ٤٠ - ٤٣؛ د. عبد المجيد الشرفي: تجديد أصول الفقه (تأريخه ومعالمه)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ٣، العدد: ٢، ص ٣٣٩ - ٣٤١؛ أ. د. مفيد أبو عمشة: تقديم على كتاب (محفوظ بن أحمد الكلوزاني الحنبلي ت ٥١٠هـ): التمهيد في أصول الفقه، بيروت ١٤٢١/٥/٢٠٠٠ م، ص ٢٩.

(٦٠) الزركشي، محمد بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١ ص ٨.

(٦١) المصدر السابق: ج ١ ص ٨.

- (٦٢) كرجي، أ.د. أبو القاسم: نظرة في تطور علم الأصول، ص ٤١.
- (٦٣) كرجي، أ.د. أبو القاسم: نظرة في تطور علم الأصول، ص ٤١ - ٤٢؛ د. عبد المجيد الشرفي: تجديد أصول الفقه (تأريخه ومعالمه)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ٣، العدد: ٢، ص ٣٣٩؛ الصدر، آية الله السيد محمد باقر: المعالم الجديدة، ص ٦٥ - ٦٦؛ القائني، الشيخ علي: علم الأصول تأريخاً وتطوراً، ص ١٠١؛ أ.د. مفيد أبو عمشة: تقديم على كتاب (محموظ بن أحمد الكلوزاني الحنبلي ت ٥١٠هـ): التمهيد في أصول الفقه، ص ٣٢.
- (٦٤) كرجي، أ.د. أبو القاسم: نظرة في تطور علم الأصول، ص ٤٤؛ القائني، الشيخ علي: علم الأصول تأريخاً وتطوراً، ص ١١٦ - ١١٧؛ الصدر، آية الله السيد محمد باقر: المعالم الجديدة، ص ٧٦.
- (٦٥) السبكي، علي بن عبد الكافي: الإبهاج في شرح المنهاج، ص ٦.
- (٦٦) د. عبد المجيد الشرفي: تجديد أصول الفقه (تأريخه ومعالمه)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ٣، العدد: ٢، ص ٣٤٥ - ٣٤٦.
- (٦٧) الخضري بك، الشيخ محمد: أصول الفقه، ص ١٣.
- (٦٨) الصدر، آية الله السيد محمد باقر: المعالم الجديدة، ص ١٠٦.
- (٦٩) د. عبد المجيد الشرفي: تجديد أصول الفقه (تأريخه ومعالمه)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ٣، العدد: ٢، ص ٣٤٤.
- (٧٠) الخضري بك، الشيخ محمد: أصول الفقه، ص ١٠ - ١١؛ د. عبد المجيد الشرفي: تجديد أصول الفقه (تأريخه ومعالمه)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ٣، العدد: ٢، ص ٣٤٥.
- (٧١) كرجي، أ.د. أبو القاسم: نظرة في تطور علم الأصول، ص ٥١.
- (٧٢) المصدر السابق: ص ٥١، ٥٦.
- (٧٣) المصدر السابق: ص ٥١.
- (٧٤) المصدر السابق: ص ٤٦.
- (٧٥) المصدر السابق: ص ٥١.
- (٧٦) الخضري بك، الشيخ محمد: أصول الفقه، ص ١٢.
- (٧٧) الصدر، آية الله السيد محمد باقر: المعالم الجديدة، ص ١٠٨.

(٧٨) كرجي، أ.د. أبو القاسم: نظرة في تطور علم الأصول، ص ٦٠؛ القائيني، الشيخ علي: علم الأصول تاريخاً وتطوراً، ص ٧١، ١٦٧-١٦٨، ١٨٢-١٨٤، ١٨٥؛ الصدر، آية الله السيد محمد باقر: المعالم الجديدة، ص ١١١-١١٢.

(٧٩) الصدر، آية الله السيد محمد باقر: المعالم الجديدة، ص ١١٢.

(٨٠) كرجي، أ.د. أبو القاسم: نظرة في تطور علم الأصول، ص ٥٩.

(٨١) القائيني، الشيخ علي: علم الأصول تاريخاً وتطوراً، ص ١٨٥.

(٨٢) كرجي، أ.د. أبو القاسم: نظرة في تطور علم الأصول، ص ٥٩.

(٨٣) القائيني، الشيخ علي: علم الأصول تاريخاً وتطوراً، ص ١٩٢.

(٨٤) الحسيني البغدادي، آية الله السيد علي: أسرار الأصول، ج ١ ص ٣٣-٣٤.

(٨٥) الأعرجي، السيد زهير: النظرية الأصولية نشوؤها وتطورها، مجلة: تراثنا، العددان: الأول والثاني، رقم التسلسل: ٨١-٨٢، السنة: الحادية والعشرون، قم ١٤٢٦/٥ ٢٠٠٥ م، ص ٨٢-٨٣؛ الحسيني البغدادي، آية الله السيد علي: أسرار الأصول، ج ١ ص ٨-٩.

(٨٦) الفضلي، العلامة د. الشيخ عبد الهادي: دروس في أصول فقه الإمامية، ج ١ ص ٢١، ٢٣، ٢٦-٣٦، ٤٢، ٤٥، ٤٨، ٥٠.

(٨٧) الفضلي، العلامة د. الشيخ عبد الهادي: دروس في أصول فقه الإمامية، ج ١ ص ٨٢؛ الحسيني البغدادي، آية الله السيد علي: أسرار الأصول، ج ١ ص ٨-٩، ٣٢؛ الشهابي، العلامة الشيخ محمود: تقديم على كتاب (آية الله الكاظمي، محمد علي): فوائد الأصول لتقريرات لمحاضرات: آية الله النائيني، محمد حسين، ص ١٤.

(٨٨) شمس الدين، العلامة الشيخ محمد مهدي، تقديم على كتاب (الشيخ محمود قانصوه): المقدمات والتنبيهات في شرح أصول الفقه، ج ١ ص ٢٦.

(٨٩) الصدر، آية الله السيد محمد باقر: المعالم الجديدة، ص ١١٥.

(٩٠) كرجي، أ.د. أبو القاسم: نظرة في تطور علم الأصول، ص ٦٦.

(٩١) المصدر السابق: ص ٦٧.

(٩٢) جمال الدين، العلامة د. مصطفى: البحث النحوي عند الأصوليين، قم ١٤٠٥ هـ، ص ٥٤، ٣٠٦-٣٠٧.

(٩٣) المصدر السابق: ص ٥٤، ٩٤، ٣٠٥.

(٩٤) المصدر السابق: ص ٦٣-٦٦، ٣٠٣-٣٠٥.

(٩٥) المصدر السابق: ص ٣٠٥-٣٠٦.

(٩٦) المصدر السابق: ص ٢٦٠-٢٧٥.

(٩٧) الصدر، آية الله السيد محمد باقر: المعالم الجديدة، ص ١١٩.

(٩٨) المصدر السابق: ص ١٢١.

(٩٩) المصدر السابق: ص ١١٩-١٢٠.

(١٠٠) المصدر السابق: ص ١٢٠.

(١٠١) للاطلاع أكثر على نظرية الأنماط المنطقية لدى (رسل) وآرائه في فلسفة اللغة، ينظر:

Whitehead, Alfred North und Russell, Bertrand: Principia mathematica, ١٩٦٣ Cambridge.

(١٠٢) الصدر، آية الله السيد محمد باقر: المعالم الجديدة، ص ١٢١.

(١٠٣) المصدر السابق: ص ١٢١.

فهرست المصادر

المصادر العربية:

• ابن الحاجب، عثمان بن عمر:

- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، بيروت ٢٠٠٦ م.

- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، مصر ١٣٢٦ هـ.

- ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد: الإحكام في أصول الأحكام، بيروت بدون سنة، منشورات دار الآفاق الجديدة.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: تأريخ ابن خلدون، بيروت ١٩٦١ م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، بيروت ١٤٢٦/٥ ٢٠٠٥ م.
- كرجي، أ.د. أبو القاسم: نظرة في تطور علم الأصول، إيران ١٤٠٢/٥ ١٩٨٢ م.
- أحمد أمين: ضحى الإسلام، القاهرة ١٩٦٢ م.
- د. الشيخ أحمد شلي: تأريخ التشريع الإسلامي، القاهرة بدون سنة.
- الآخوند، آية الله الشيخ محمد كاظم: كفاية الأصول، قم ١٤٠٩ هـ.
- الأعرجي، السيد زهير: النظرية الأصولية نشوؤها وتطورها، مجلة: تراثنا، العددان: الأول والثاني، رقم التسلسل: ٨١ - ٨٢ ، السنة: الحادية والعشرون، قم ١٤٢٦/٥ ٢٠٠٥ م.
- آغا بزرك الطهراني، آية الله محسن: توضيح الرشاد في تأريخ حصر الاجتهاد، قم ١٤٠١/٥ ١٩٨١ م.
- البهادلي، العلامة د. الشيخ أحمد كاظم: مفتاح الوصول إلى علم الأصول، بيروت ٢٠٠٢ م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر: شرح الشمسية في المنطق، الأردن ١٤٣٢/٥ ٢٠١١ م.
- جمال الدين، العلامة د. مصطفى: البحث النحوي عند الأصوليين، قم ١٤٠٥ هـ.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح، بيروت ١٤٠٤/٥ ١٩٨٤ م.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله: الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم، جدة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- الحَجَوِي الثعالبي، محمد بن الحسن: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- الحسن بن البغدادي، آية الله السيد علي: أسرار الأصول، النجف الأشرف ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- حيدر، العلامة الشيخ أسد: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، طهران ١٤١٣هـ.
- الحيدري، آية الله السيد علي نقى: أصول الاستنباط في أصول الفقه وتاريخه بأسلوب حديث، طهران ١٣٧٩هـ.
- الخينصي، عبید الله بن فضل الله: التذهيب، مصر، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.
- الخوئي، آية الله السيد أبو القاسم: معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، قم ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- د. رفيق العجم: موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، بيروت ١٩٩٨م.
- رمضان الشرنباصي: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، مصر ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الزبيدي، مرتضى بن محمد الحسيني: تاج العروس، الكويت ١٩٧٢م.
- الزركشي، محمد بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه، الكويت ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- السأوي، عمر بن سهلان: البصائر النصيرية في المنطق، مصر ١٣١٦هـ/١٨٩٨م.

- السُّبكي، علي بن عبد الكافي: الإبهاج في شرح المنهاج، القاهرة ١٤٠١ م. ١٩٨١/٥ م.
- السيستاني، آية الله السيد علي: الرافد في علم الأصول، قم، ١٤١٤ هـ.
- شرف الدين الموسوي، آية الله السيد عبد الحسين: النص والاجتهاد، قم ١٤٠٤ م. ١٩٨٤/٥ م.
- د. شعبان محمد: أصول الفقه تأريخه ورجاله، الرياض ١٤٠١ م. ١٩٨١/٥ م.
- شمس الدين، العلامة الشيخ محمد مهدي، تقديم على كتاب (الشيخ محمود قانصوه): المقدمات والتنبيهات في شرح أصول الفقه، بيروت ١٤١٨ م. ١٩٩٨/٥ م.
- الشَّهَابي، العلامة الشيخ محمود: تقديم على كتاب (آية الله الكاظمي، محمد علي): فوائد الأصول (تقريرات لمحاضرات: آية الله النائيني، محمد حسين)، قم ١٤٠٤ هـ.
- السيد الشهرستاني، علي: منع تدوين الحديث، النجف الأشرف ١٤٢٠ م. ١٩٩٩/٥ م.
- الصدر، آية الله حسن: تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، بغداد بدون سنة.
- الصدر، آية الله محمد، تقديم على كتاب (الشيخ يوسف عمرو): المدخل إلى أصول الفقه الجعفري، بيروت ٢٠٠٦/١٤٢٦ م.
- الصدر، آية الله محمد باقر: المعالم الجديدة، قم ١٤٢٥ هـ.
- الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: الغدة في أصول الفقه، قم ١٤١٧ هـ.
- الفضلي، العلامة د. الشيخ عبد الهادي: دروس في أصول فقه الإمامية، مركز الغدير للدراسات والنشر، ١٤٢٨ م. ٢٠٠٧/٥ م.

- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، بيروت ١٩٩١ م.
- القائيني، الشيخ علي: علم الأصول تاريخاً وتطوراً، قم ١٤١٨ هـ.
- عباس متولي: أصول الفقه، القاهرة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م.
- د. عبد العظيم شرف الدين: تاريخ التشريع الإسلامي، الرياض ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- د. عبد المجيد الشرفي: تجديد أصول الفقه (تأريخه ومعالمه)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ٣، العدد: ٢، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- د. عبد المجيد مطلوب: أصول الفقه الإسلامي، القاهرة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- الشيخ عبد الوهاب خالف:
- خلاصة تأريخ التشريع الإسلامي، الكويت بدون سنة.
- علم أصول الفقه، بيروت ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
- الشيخ علي جمعة، (مفتي الديار المصرية): المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، القاهرة ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م.
- د. عمر الأشقر:
- تأريخ الفقه الإسلامي، عمان/الكويت ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، عمان ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م.
- كاشف الغطاء، آية الله علي: باب مدينة علم الفقه، بيروت ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- كاشف الغطاء، آية الله محمد حسين: أصل الشيعة وأصولها، قم ٢٠٠٤ م.
- الشيخ محمد أبو زهرة:
- أصول الفقه، دار الفكر العربي بدون سنة.

- تأريخ المذاهب الإسلامية، القاهرة بدون سنة.

• الشيخ محمد الخضري بك:

- أصول الفقه، ط ٢، مصر ١٣٥٢ / ١٩٣٣ م.

- تأريخ التشريع الإسلامي، القاهرة ١٣٨٧ / ١٩٦٧ م.

• الشيخ محمد علي السائيس: نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره، القاهرة ١٣٨٩ / ١٩٧٠ م.

• د. محمد مذكور: المدخل للفقه الإسلامي، القاهرة/الكويت ١٤١٥ / ١٩٩٦ م.

• الشيخ محمد مصطفى شلبي: المدخل في الفقه الإسلامي، بيروت ١٤٠٥ / ١٩٨٥ م.

• د. مصطفى الخن: دراسة تاريخية للفقه وأصوله، دمشق ١٤٠٤ / ١٩٨٤ م.

• د. مصطفى الزرقا: الفقه الإسلامي ومدارسه، دمشق/بيروت ١٤١٦ / ١٩٩٥ م.

• آية الله المظفر، محمد رضا: أصول الفقه، قم ٢٠٠٧ م.

• أ. د. مفيد أبو عمشة: تقديم على كتاب (محفوظ بن أحمد الكلوذاني

الحنبلي ت ٥١٠هـ): التمهيد في أصول الفقه، بيروت ١٤٢١ / ٢٠٠٠ م.

• د. ناصر الطريفي، تأريخ الفقه الإسلامي، الرياض ١٤١٨ / ١٩٩٧ م.

• الشيخ نصر فريد، (مفتي الديار المصرية): المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية، القاهرة بدون سنة.

• اليزدي، عبد الله بن شهاب الدين: الحاشية على تهذيب المنطق، قم ١٣٢٧ هـ.

المصادر الأجنبية

آل سميسم، الشيخ د. حسام كاظم جواد: رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة مونستر/ألمانيا بعنوان:

• „at-Ṭalab (Einforderung) in as-Sakkākīs Tradition und der neuen Rechtsmethodologie, 2015, S. 30-65“.

سلطان. (مبحث الطلب بين مدرسة السكاكي وعلم أصول الفقه الحديث)، منشورة أونلاين على صفحة المكتبة العامة لجامعة مونستر:

(<http://nbn-resolving.de/urn:nbn:de:hbz:6-662096112260>)

• Prof. Dr. Wael B. Hallaq: سلطان

-A History of Islamic Legal Theories: an Introduction to Sunnī Uṣūl al-Fiqh, Cambridge/United Kingdom 1997.

- Law and Legal Theory in Classical and Medieval Islam, England 1994. سلطان

-The Origins and Evolution of Islamic Law, Cambridge 2005.

-was al-Shafi‘i The Master Architect of Islamic Jurisprudence?", International Journal of Middle East Studies.

-Was the Gate of Ijtihad Closed, International Journal of Middle East Studies, Volume 16, 1984.

• Whitehead, Alfred North und Russell, Bertrand: Principia mathematica, 1963 Cambridge. سلطان